تبصير الحائر

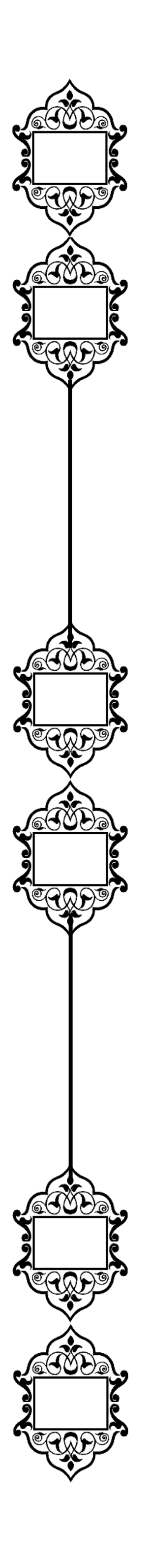
ببطلان إطلاق تكفير العاذر

لفضيلة الشيخ

أبو محمد العربي

حفظه الله


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله الذي لا إله غيره بحق معبود، من تقاذف في النار ذات الوقود، فرارا إليه: أصحابُ الاخدود، رغبا ورهبا بالغفور الودود، ونستعين بالعزيز الحميد، من أهلك عادا وثمود، ونجى من كيدهم صالحا وهودا، ونتوكل عليه في الرد على من كفر العاذر من غير تفصيل، فنفى عنه الكفر بالطاغوت، وتوحيده لذي العزة والملكوت.

فقد ادعى فريق من الغالين كفر العاذر من غير تفصيل، وجاؤوا بشبه لهم وأباطيل حتى سووا بين من عذر الكفار الأصليين ومن عذر المشرك المنتسب للملة، واحتجوا على ذلك بأن التكفير من معنى لا إله إلا الله، فهو من أصل الدين ومما اتفقت عليه دعوة المرسلين، فمن لم يُكفر المشركين نقض معنى كلمة التوحيد ونقض شقها الأول، المشتمل على الكفر بالطاغوت، إذ لا يكون المرء كافرا بالطاغوت إلا إذا حقق صفة الكفر بالطاغوت والذي منه التكفير قال تعالى عن الاسوة الحسنة في ملة إبراهيم: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ﴾ الممتحنة: ٤

وقال تعالى عن العروة الوثقى التي هي الإسلام: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ البقرة: ٢٥٦

وأمر الله بمفاصلة المشركين بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ الكافرون: ١ لذلك نص العلماء على أن التكفير من صفة الكفر بالطاغوت.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" صفة الكفر بالطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها، وتكفِّر أهلها وتعاديهم "** مجموعة التوحيد ص ٢٦٠

وعليه فمن لم يُكفر المشرك المنتسب إلى الملة فهو كافر لعدم كفره بالطاغوت، وهو كافر بذلك أيضا لعدم إتيانه بأصل الدين، الذي هو لب الدعوة المرسلين، إذ من أصل الدين وقاعدته تكفير المشركين قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (**أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :**

الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه .

الثاني : الإنذار عن الشِّرك في عبادة الله والتَّغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه ، وتكفير مَنْ فَعَلَه).

فبيّن الأئمة أن الإسلام له أصل وقواعد ، فلا يثبت وصف الإسلام لمعين حتى يأتي بأصل الدين فيُكّفر المشركين وإلا كان كافرا مثلهم، وهو كافر أيضا لجهله بحقيقة الإسلام الذي هو الاستسلام لله بالطاعة والتوحيد، إذ إن حقيقة أمر من وصف المشرك بالإسلام، أنه جعل الشرك إسلاما، وإنه لا يفرق بين الإشراك والتنديد وبين الإخلاص والتوحيد، إذ لو علم معنى الإسلام حقا لعلم أنه عبادة الله وحده والاستسلام له بالطاعة والتسليم، ولنفى الإسلام عن المشرك، ولما وصف من استسلم لغير الله بالإسلام، وما ذلك إلا لجهله بالتوحيد، وقد أجمع العلماء على كفر من عبد غير الله وخروجه من الملة، فمن حكم بإسلامه فقد رد الإجماع القطعي وإنكر معلوما من الدين بالضرورة، وهو كافر أيضا لعدم برائته من المشركين، وعدم برائته من الطواغيت المعبودين، فإن ركن البراءة التكفير، فمن لم يُكفر الطاغوت والمشركين فإنه لم يبرأ منهم.

فهذا هو أبرز ما عند القوم من الشبهات، وإن هذه الرسالة في مناقشة هذه الشبهات والحجج التي يدندن عليها الغالون الذين أكثروا الجدال والشقاق ، حتى كفروا العاذر بإطلاق.

وقد أفردنا لكل شبهة من شبهاتهم بابا مستقلا، يُرد فيها على كل شبهة من أكثر من وجه؛ حتى تُفند بذلك شبهتهم وتؤود بإذن الله فتنتهم.

وأبواب الرسالة تتناول مناقشة مناطات تكفير العاذر والرد عليها ، والتي أبرزها المحاور الآتية :

- أن العاذر لم يأت بأصل دين الإسلام.
- أن العاذر لم يكفر بالطاغوت.
- أن العاذر لجهله بالتوحيد وصف الشرك بالإسلام.
- أن العاذر لم يبرأ من الطاغوت ولا المشركين.
- أن العاذر رد الإجماع القطعي وأنكر معلوما من الدين بالضرورة.

فهذا أبرز ما لديهم من الشبهات وعمدتهم في تكفير العاذر، فنقول وبالله التوفيق متوكلين على العزيز الحميد :

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان فسواه، ونفخ فيه من روحه وبدأ خلق الإنسان من طين، وأسجد لأبيهم الملائكة أجمعين، و بعث في نسله النبيين والمرسلين، فأقاموا الحجة بالبلاغ المبين، على توحيد من خلق السمأوات السبع و الأراضين، من لم يخلقهم عبثا ولم يتركهم سدى، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾

فلأجل عبادته وحده خلق الثقلين، وبتجريد العبادة أُرسل المرسلون، ونصح الناصحون، فأمروا بعبادة الله وحده، والذل والخضوع لسلطانه وحده، وهذا هو الإسلام العام، وهو أصل الدين الذي فطر الناس عليه ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وقال ﷺ: "**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة**"، وفي الدعاء المأثور: "**أصبحنا على فطرة الإسلام**"، فبرحمة من الله فطر عباده على التوحيد وعلق أفئدتهم بالعلي الحميد، فخُلقوا جميعا حنفاء، ثم اجتالتهم الشياطين عن دين الله فجعلوا له شركاء، فُجدعت الجمعاء، وصارت بشركها جدعاء، بعد أن سلم خلقها بسلامة فطرتها، فعبدوا الشيطان بطاعته في تبديل أحكام الله وفي عبادة غير الله، فتهودوا وتنصروا وأشركوا، ومن رحمة الله بخلقه أن فتح على من انتكست فطرته بأبوين يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه بابا للهداية يعرف به وحدانية الله تعالى، فنصب لهم الآيات وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة لعلهم يشكرون، فآياته سبحانه كفيلة برد من انتكست فطرته لتوحيد الله تعالى إن خلصت نيته وسلم قصده وصدق اعتصامه بالله ولجئه ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٠١﴾ آل عمران: ١٠١، فقد ركّب الله لهم عقولا يعرفونه بها ويُهدون بها إلى توحيده، وسخر لهم ما في الارض جميعا منه، وملأ السمأوات والأرض

آيات لقوم يتفكرون ويتدبرون ويعقلون، فأبدع وأحسن كل شيء خلقه، وأتقن كل شيء صنعا، فدلت مخلوقاته على عِظم وحكمة وقدرة وعلم خالقها، ودل أحكام الخلق وتوافقه وعدم اضطرابه ودقة نظامه على وحدانيته وعدم منازعته في خلقه، فهي جميعا تدور بنواميس كبرى واحدة، تحكمها وتصرفها ، كل شيء موزون وكل في فلك يسبحون، فدل ذلك على وحدانية الخالق المدبر لأمرها، المالك المتصرف المتحكم بها، فلا شريك له في الملك ، كما أنه لا شريك له في الخلق والتدبير ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء: ٢٢ إذ لو كان للسماوات والأرض آلهة تتصرف في الأمر مع الله لتنازعوا ولابتغوا إلى ذي العرش سبيلا، ولوقع بينهما التنازع والتمانع والاختلاف، فيفسد بخلافهما العالمين، لأن كل أمر صدر عن اثنين فأكثر لم يجر على نظام ولا وئام، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء: ٢٢

قال القرطبي : " أي خربتا وهلك من فيهما بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء".

إلى غير ذلك من الحجج العقلية التي هي من العلم الضروري المكتسب، الذي يُدركه كل من تدبر وتفكر وعقل، واهتم بأمر نفسه وخالقه، فمن أعرض عن هذا التدبر والتفكر لم يُهدَ لخالقه وحُجبت بصيرته وصك سمعه ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ الأنفال: ٢٢ – ٢٣

فالعقل الذي هو مناط التكليف يُقبح ويُحسن ، فيدرك المكلف بعقله وحدانية الله تعالى فيُحسن توحيده، ويُحسن الذل والخضوع لمدبر الأكوان وحده،

ويُقبح نقيضها من الشرك والتنديد، والذل والخضوع لغير من ذلت وخضعت له السمأوات والأرضين، فإذا حسّن التوحيد وقبح الشرك ضلل بذلك المشركين ورآهم ضالين ظالمين مفترين مجرمين، وإن كان مع ذلك يجهل اسمهم وحكمهم الشرعي إلا أنه معتزل لعبادة ما يعبدون، مبغض لعبادتها وعابديها، عابد لله مخلص له الدين، فمن اقتصر على ذلك فقد نجى وأتى بأصل الدين، وإن لم يعلم شرائع الإيمان والإسلام، ولم يعلم الأسماء والأحكام، فلم يعلم أن الله سماهم لعبادتهم لغيره مشركين كافرين وسمى من أخلص له العبادة حنيفا مسلما، وجهل قول الله هو سماكم المسلمين، فإن هذه الأسماء الشرعية كالكفر والإسلام والإيمان والنفاق والشرك، أسماء شرعية لا تُعلم وتُدرك إلا بالوحي، فإن الكافر من كفره الله ورسوله، وأحكام الكفر والإيمان توقيفية لا يستقل العقل بمعرفتها خلافا لأصل الدين، الذي يُدرك بالفطرة والعقل ويستقل العقل بمعرفته، فمن عبد الله وحده وترك عبادة كل ما سواه فهو مسلم موحد أسلم وجهه لله وأخلص دينه لله، واجتنب عبادة الطاغوت وكفر بها بتخليه عنه وعن عبادته فقد أتى بأصل الدين وإن لم يُحط بهذه الأسماء علما.

ومن لم يُدرك الهداية بالفطرة ولا العقل؛ فمن رحمة الله به أن أرسل له النبيين وإنزل عليهم الكتاب والحكمة موعظة ورحمة للعالمين، لعلهم يذكرون فيتعظوا وينيبوا، فبين لهم أصل الدين، بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ الفاتحة: ٥، وبـ ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ الأعراف: ٥٩، وبـ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ النساء: ٣٦ فمن أصر على الشرك بعد الحجة والبيان، فهو حصب وحطب ووقود للنيران.

وإن أشرك قبل الحجة فهو مشرك ولا يُكفر إلا بعد قيام الحجة الرسالية، فإن قامت عليه فهو مستحق للقتل والقتال في الدنيا والتعذيب في الآخرة، والمشرك قبل قيام الحجة يُسمى مشركا ولا يُغير جهله بالتوحيد اسم الشرك إسلاما، إذ الأسماء الشرعية لها مدلولات ومضامين، فيلحق الاسم الشرعي بمن اتصف بصفته، فالمشرك من سوى غير الله بالله جاهلا كان أو عالما، والمسلم من أخلص العبادة لله، وذلك هو الإسلام العام وهو أصل الدين الذي لا يثبت اسم الإسلام لمكلف إلا بثبوته.

صفة أصل الدين :

إن أصل الدين يختلف عن سائر الشرائع والأحكام بأمور؛ منها أنه هو أول واجب على المكلفين، وهو أول ما يدخل به المرء الإسلام، وهو مما يُدرك بالفطرة والعقل، وهو مما دعا إليه جميع المرسلين ولم يختلف باختلاف شرائعهم، فلم يطرؤ عليه النسخ ولم تجد وتتجدد فيه الشرائع، بل هو مما اتفقت عليه دعوة المرسلين، وهو القدر المنجي من التوحيد الذي استوفاه جميع الموحدين من لدن آدم إلى قيام الساعة، سواء من أدركتهم رسالات الرسل أو من لم تدركهم رسالاتهم من الحنفاء والصابئين، أو من يدرس الإسلام في عهدهم كما يدرس وشي الثوب أو المستضعف ومن يكتم إيمانه، فكل أولئك الموحدين على مر الدهور والاعصار قد استوفوا ذلك القدر المنجي من التوحيد، الذي هو مقتضى لا إله إلا الله من عبادة الله وحده والبراءة من كل ما يعبد من دون الله، وهو المراد بأصل الدين الذي لا عذر لمكلف في مخالفته إلا بالإكراه.

فمن جهل أصل الدين أو زاغ عنه أو تأول فيه انتفى عنه وصف التوحيد والإسلام، بخلاف الشرائع وهذا مما لا نخالف فيه.

وإنما نخالف في حد أصل الدين، فلقد جعلوا من أركان أصل الدين تكفير الكافرين والمشركين من المنتسبين للملة، فمن شك أو توقف في كفرهم لشبهة أو تأويل "العاذر" كان كافرًا بزعمهم لإخلاله بأصل الدين، ومناط كفره جهله بحقيقة الإسلام والتوحيد، وعدم كفره بالطاغوت، ورد الإجماع القطعي، وتسمية الشرك إسلاما، فكفّروا بهذه الحجج العاذر مطلقا، وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار، بل لو طردناه لكفر جُل الصحابة والتابعين وعامة المسلمين كما سنبينه بإذن الله.

محل النزاع مع من يكفر العاذر:

إن نزاعنا مع من يُكفر العاذر هو في حد أصل الدين، فإننا نقول بأن حدّ أصل الدين هو عبادة الله وحده وترك عبادة كل ما سواه وتقبيح ذلك وتضليل من فعله، فمن اقتصر على ذلك فقد أتى بأصل الدين.

أما المخالفون فقد زادوا على ما سبق التكفير؛ فجعلوا التكفير من أركان أصل الدين فلا يُجزئ التوحيد إلا به، فلا يأتي مكلف بالقدر المنجي من التوحيد إلا إذا كفّر من عبد غير الله، فمن شك أو توقف لشبهة أو تأويل من غير تكذيب للنص فهو كافر لعدم إتيانه بأصل الدين. وهذا هو محل الخلاف في إطلاق تكفير العاذرين.

سبيل حسم النزاع مع من يُكفر العاذر:

وهذا النزاع لا سبيل لحسمه إلا بالرد لله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء: ٥٩

وحد أصل الدين الذي هو شهادة التوحيد لم يتركها الله هملا حتى تكون محل خفاء بين المسلمين، بل بينها أبين التبيين رحمة بعباده أن يضلوا، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، وقد قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ النساء: ١٧٦ وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾ النساء: ٨٧ وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ١٢٢﴾ النساء: ١٢٢ فهو كتاب واضح لا لبس فيه، لا أحسن منه بيانا ولا أصدق منه لفظا ولا أبين منه حجة، فلله الحجة البالغة، فهو

كتاب مبين، و بلاغ مبين، وتبيان لكل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون، وقد نفى الله عنه النقصان فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ المائدة: ٣

ونفى عنه النقص والتفريط فقال: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾

فحاشا لجوده ورحمته وكرمه أن يترك ما عُلق عليه النجاة في الآخرة بغير تبيان ، أو يترك ما يزحزح عن النار بغير برهان، بل فيه الغنية لمن أراد الهداية إلى سواء السبيل، وفيه العصمة من ضلال أولي التضليل ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾ المائدة: ١٥ - ١٦

وأولى الأحكام بالبيان والوضوح هو أصل دين الإسلام الذي خُلق الثقلان لأجله، وبه طولبوا وعليه تفرقوا إلى الجنة أو إلى النار، فمحال أن تكون أحكام الميراث والطلاق والطهارة أوضح وأتم بيانا منه في الكتاب المبين، فحاشا لرحمته وجوده أن يُضل عباده بإبهام الأصل الذي كُلفوا به، فإن ذلك للتلبيس أقرب منه للتبيين، وللتضليل أقرب منه للهداية، وللكتمان أقرب منه للبلاغ، وتنزيل الله نور وهدى وكتاب مبين، ورسول الله بشير ونذير وسراج منير، فحاشا لفضل الله ورحمته أن يُلبس على الناس طريق هدايتهم وحاشا لرسوله أن يكتم عن الناس أصل دينهم، وحاشا لكتابه ألا يكون به غُنية عن الزبر، أو عصمة من الضلال والغرر، فتعالى الله عن ذلك فهو الهادي إليه سبيلا يقول الحق وهو يهدي السبيل، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم، وقال نبيه: "**تركت فيكم ما إن**

تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي"، فأصل الدين واضح جليٌّ بيّن لا تختلف فيه الأفهام والأذهان، وذلك لازم الحسن والبيان والتبيان.

أصل الدين في الكتاب والسنة:

قال تعالى في كتابه مبينا لنا أصل دين الإسلام: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ التوبة: ٣١ وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ البينة: ٥ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ النحل: ٣٦

وجاء في صحيح مسلم« **مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ** ».

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان يدعو قريشاً للتوحيد فيقول لهم: "**قُولُوا لا إِلَهَ إلاّ الله تفلحوا**" يتعهّد طُرقهم وأسواقهم .

وفي حديث معاذ إن رسول الله ﷺ قال:" **حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً** "رواه البخاري وجاء في [فتح الباري] لابن رجب، عن ابن سيرين، بسند صحيح : نبئت أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **كانا يعلِّمان الناس الإسلام : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً،** وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة.

وروى البخاري في صحيحه : لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له : " إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، **فليكن أول ما**

تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى – وفي رواية : إلى عبادة الله– ، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات".

وعندما سأل هرقل أبا سفيان عن النبيِّ ﷺ بم يأمركم؟ قال أبو سفيان: قلت: "**يقول: اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئاً** واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة "**.**متفق عليه.

ولما استفسر ضمام بن ثعلبة عما يجزئه من العمل لم يذكر له النبي ﷺ تكفير المشركين بل اقتصر ﷺ على أمره بعبادة الله وحده وإن لا يُشرك به شيئا "**فعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله: " دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال :والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي ﷺ " من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**" متفق عليه .

تقرير أن أصل الدين هو عبادة الله وحده والبراءة من عبادة كل ما سواه، وعدم اشتمالها على التكفير:

فعبادة الله وحده وترك الشرك رأسا، والبراءة من كل ما يُعبد من دون الله: هو حاصل جميع النصوص الآنفة التي بينت أول ما يُدعى إليه الناس، وأول ما يجب عليهم، وهو ما يدخلون به الإسلام، وذلك هو أصل الدين، وهو ما قررته نصوص القرآن والسنة تقريرا بينا جليا واضحا حتى قامت بها الحجة بمجرد بلوغ القرآن رغم اختلاف قوة عقولهم، واختلاف قوة إدراكهم للوازم كلمة التوحيد والإيمان، فتفأوت اهل التوحيد في العلم واليقين بكلمة التوحيد وفوق كل ذي علم عليم مع استيفائهم لذلك القدر المنجي من التوحيد الذي هو عبادة الله وحده والبراءة من كل ما يُعبد من دون الله قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ التوبة: ٣١، فهذا القدر هو أول ما دعا إليه رسول الله ﷺ وصحابته والتابعون ومن بعدهم، سواء كانوا من دُعوا لدين الله أذكياء فطناء أو أغبياء بلهاء، عرب أقحاح عرباء، أم أعاجم غرباء، عُقدت ألسنتهم باللحن والرطانة أو أطلقت ألسنتهم بالفصاحة والبلاغة والرصانة، فدعوة كل الناس للإسلام مع اختلاف قوة عقولهم وفصاحتهم وبلاغتهم هي دعوة واحدة، وهي: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ النساء: ٣٦، فمن اقتصر على عبادة الله وحده وبرأ من عبادة غير الله فقد استوفى أصل دين الإسلام وجاء بما جاء به ضمام الذي بشره رسول الله بالجنة،

ولا يحتجن أحد بفصاحة العرب وبلاغتهم ونباهتهم فيدّعي انهم علموا من كلمة التوحيد معاني باطنة من لوازمها فعلموا ما لا يعلمه عوام المسلمين الذين استعجمت السنتهم وافهامهم، فإن هذا الاحتجاج بفصاحة العرب وبلاغتهم

لتضمين الشهادتين تكفير المشركين هو من جنس تأويل المعتزلة والاشاعرة لصفات الله واحتجاجهم بفصاحة العرب وبلاغتهم ومعرفتهم ما يراد من هذه الألفاظ التي أولوها وحرفوا معناها، وهو باب للي النصوص عن ظاهرها وتحميل النصوص ما لا تحتمله.

ونقول لا حجة في التشبث بكونهم عربا أقحاحا يعلمون المراد من كلمة التوحيد على النحو الذي فهمتموه من تضمنها لتكفير المشركين كما تزعمون، فقد اسلم الاعاجم وعلمهم الصحابة دينهم، ولم يشترطوا عليهم حال إسلامهم تكفير المشركين بل اقتصروا على تعليمهم للا إله إلا الله من نفي العبادة عن كل ما سوى الله واثباتها لله وحده، فحكموا بإسلامهم بمعرفة الشهادتين، ولم يلزموهم بغير ما ألزمهم به الله ورسوله ﷺ.

فكيف يُلزم عوام المسلمين اليوم بمثل هذه اللوازم لإثبات صحة إسلامهم، ثم إن أبا سفيان وهو من أقحاح العرب لما سأله هرقل الأعجمي عن دعوة رسول الله فقال: بم يأمركم؟ قال أبو سفيان: " قلت: **يقول: اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئاً"**، ولم يزد على ذلك تكفير المشركين، ثم إن الصحابة والمخضرمين لم يكونوا عربا أقحاحا اجمعين حتى يُزعم معنى باطن مفهوم ادركوه، بل كان منهم الأعاجم كالنجاشي وسلمان الفارسي وهم للبيان أحوج من العرب الأقحاح ومع ذلك لم يزد النبي ولا الصحابة في دعوتهم عن دعوة العرب الأقحاح شيئا بل كانوا يُدعون بدعوة واحدة وهي ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ النساء: ٣٦.

وكذلك من اسلم من الاعاجم في الفتوحات وهم للبيان من العرب الأقحاح أحوج ومع ذلك لم يزد الصحابة في دعوتهم عن دعوة العرب شيئا بل دعوا بدعوة واحدة، أن ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ النساء: ٣٦، وقد ثبت عن ابن سيرين، بسند صحيح : نبئت أن أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **"كانا يعلّمان الناس الإسلام : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً"**.

ولا يبقى بعد النصوص الآنفة إلا قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾ المائدة: ٧٥ فجميع النصوص الآنفة قد اقتصرت على أمر المكلفين بعبادة الله وحده ولم يزد الله ورسوله ولا صحابته شيئا على ذلك لإثبات حكم الإسلام، بل اثبتوه لكل من امتثل لقول الله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ النساء: ٣٦ ولم يرد قط عن رسول الله ولا عن صحابته -ولا عن التابعين أنهم دعوا الكفار للإسلام فقالوا (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وكفّروا المشركين، أو انفوا عنهم الإسلام، أو قولوا بمفارقتهم لملة إبراهيم، أو غير ذلك من القيود التي يستحدثها القوم كلما انحصرت حجتهم).

فإما إن تكون النصوص السابقة ناقصة غير مستوفية لبيان أصل الدين، وإما أن تكون شروطهم محدثة على ما اقتصر عليه الشرع، ومعاذ الله من الأولى.

إذ لو كان ذلك من أصل الدين لما وسع الاعاجم جهله ولعلّمهم النبي ﷺ والصحابة من بعده لكل من أسلم مع الشهادتين ولأخذوه عنهم حين إسلامهم.

قال ابن عبد البر: (إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول ﷺ مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين **ولو كان لا يسعهم**

جهله لعلمهم ذلك ١مع الشهادتين وأخذه في حين إسلامهم ولجعله عموداً سادساً للإسلام ، فتدبّر واستعن بالله). [التمهيد ١٨/٤٧,٤٦]

فمن اشترط التكفير والمعاداة لإثبات أصل الإسلام، فستعييه النصوص الآنفة. وستعييه نصوص السلف وتصنيفاتهم وتقريراتهم المغفلة لهذا الركن المزعوم بأصل الدين، إذ لم يرد عن أحد منهم قط اشتراط تكفير المشركين لقبول الإسلام، وهذه كتبهم مبسوطة بيننا ف﴿ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٤ ﴾ الأحقاف: ٤

تقرير العلماء والأئمة لأصل الدين وعدم اشتماله على التكفير

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال سائر أهل الإسلام؛ كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه، وقال بلسانه "لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله"، وإن كل ما جاء به حق، وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ؛ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) [الفصل: ٤/ ٣٥].

وقال ابن القيم في كلمة جامعة مانعة يعرف بها الإسلام الذي هو أصل الدين: " الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله وإتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل" . [الطبقة السابعة عشرة كتاب: «طريق الهجرتين].

وهذا هو ما قرره أئمة الدعوة النجدية فقد قال أبو بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مستدلا بحديث ضمام بن ثعلبة** : إن العامي الذي لا يعرف الأدلة إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ورسالة محمد ﷺ ويؤمن بالبعث بعد الموت وبالجنة والنار **وإن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد باطلة وضلال** فإذا كان يعتقد ذلك اعتقادا جازما لا شك فيه فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فإنهم لا يفهمون المعنى غالبا ثم نقل عن النووي في شرح مسلم عند حديث ضمام بن ثعلبة قال: قال ابن الصلاح: "فيه دلالة لما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وإنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة لأنه قرر ضمام على ما اعتمد عليه في معرفة رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه". ا.هـ [الدرر ١٠/ ٤٠٩].

وقال عبد الرحمن بن حسن: «أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنَّة، **أن المرء لا يكون مسلمًا، إلاَّ بالتجرُّد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله،** كما في حديث معاذ الذي في الصحيحين: «فإن حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصح لأحد إسلام إلاَّ بمعرفة ما دلَّت عليه هذه الكلمة - أي كلمة التوحيد - من نفي الشرك في العبادة، والبراءة منه وممن فعله ومعاداته، وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، والموالاة في ذلك»[2].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «إن أصل الإسلام وقاعدته هي: عبادة الله وحده لا شريك له، وأفراده بالقصد والطلب، وإن توحيد الربوبية واعتقاد الفاعلية له تعالى، لا يكفي في السعادة والنجاة، ولا يكون به المرء مسلمًا حتى يعبد الله وحده، ويتبرأ مما سواه من الأنداد والآلهة»[3].

فأصل الدين هو مقتضى شهادة ان لا إله إلا الله، وليس في معناها تكفير الكافر وعدم التوقف في كفره بل إن ذلك من لوازم معناها، ولوازم المعنى لا يحاط بها، ولا يُكلف الله نفسا إلا وسعها.

فإنما كلفنا الله معرفة معنى الشهادتين وتفاضل أهل التوحيد في كمال هذه المعرفة، ذلك أن شهادة أن لا إله إلا الله دلت بدلالة التضمن على أنه لا معبود

---

(١) «الدرر السنية»: (١١/٥٤٥).

(٢) «مجموع الرسائل والمسائل»: (٥/٥٤٧).

(٣) «الدرر السنية»: (١٢/١٩٧، ١٩٨).

بحق إلا الله، فمن نفى العبادة عن كل ما سوى الله واثبتها لله وحده أرادتا وعملا قولا وعلما، فقد أتى بأصل الدين وما زاد على ذلك فهو ما بين كمال التوحيد وبين ما هو واجب فيه.

حد أصل الدين :

فحد أصل الدين هو حد معنى لا إله إلا الله بالمطابقة والتضمن، كما انه يُدرك بالعقل وبالفطرة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى١٥/٤٣٨:(وَأصل الدِّينِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ ، الَّذِي أصلهُ الْحُبُّ وَالْإِنَابَةُ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا النَّاسَ).

وقد بين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ان أصل الدين هو التوحيد وضده الشرك فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ﴾ الأعراف: ٢٩.

أمر مَعَ الْقِسْطِ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَهَذَا أصل الدِّينِ، وَضِدُّهُ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ النساء: ٤٨.

وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أمر اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَأَرْسَلَهُمْ بِهِ إلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ). [مجموع الفتاوى – ج١ –ص٩٢]

فجعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشرك ضد أصل الدين ، كما في قوله: "وَهَذَا أصل الدِّينِ، وَضِدُّهُ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ" فعبادة الله وحده والبراءة من كل ما يُعبد من دون الله هو أصل الدين .

وقال في [مجموع الفتاوى : ٣٩٧/٣] : "وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ : هِيَ أصل الدِّينِ ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ ، وإنزَلَ بِهِ الْكُتُبَ ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةً يُعۡبَدُونَ ۝٤٥﴾ ".

وقد فسر أيضا شيخ الإسلام أصل الدين بأفراد العبادة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأصل الدين أن يكون الحبُّ لله والبغضُ لله والموالاة لله والمعاداة لله والعبادة لله والاستعانة بالله والخوفُ مِنَ اللهِ والرجاء لله والإعطاء لله والمنع لله، وهذا إنما يكون بمتابعة رسول الله ﷺ الذي أمره أمر الله ونهيه نهي لله ومعاداته معاداة الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله.... ". [منهاج السنة، ج٣، ص ٦٤]

فالموالاة والمعاداة من أفراد العبادة الداخلة في معنى لا معبود بحق ، إذ المعبود يُعبد بعبادات، وقد ذكر من تلك العبادات أفرادا وعطفها على العبادة وليس ذلك من باب المغايرة، فإن الاستعانة والخوف من أفراد العبادة وكذلك الموالاة والمعاداة والحب والبغض فهما من أفراد العبادة، فلا إله إلا الله هي حد أصل الدين الذي دان به جميع الموحدين من لدن آدم إلى قيام الساعة، وقد خالف في معنى لا إله إلا الله الاشاعرة الذين فسروا الإله بالخالق، والغالية الذين جعلوا لوازمها من أصلها ومعناها.

وقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أقوالا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا"** [منهاج السنة: ٩٥/٥]

أصل الدين يُعلم بالعقل :

إن أصل الدين يُعلم بالعقل ويُدرك بالفطرة وقد زعم المخالفون ان تكفير المشركين هو مما يُعلم بالعقل لأنه من أصل الدين بزعمهم ثم رتبوا على ذلك كفر العاذر بحجة مخالفته لأصل الدين، فنقول وبالله والتوفيق.

إن توحيد الله وعبادته وحده سبحانه هو مما يُدرك بالعقل، لأن هذا الخلق لا بد ان يكون له خالق عليم قدير حي سميع بصير حكيم كريم رحيم رزاق إلى غير ذلك من الصفات الواجبة لإيجاد هذه المخلوقات والقيام على رزقها، فمن أثبتها لله تعالى فلا بد أن ينفي إطلاقها عن كل ما سوى الله، إذ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، ونظامها وأحكامها يدل على أنه لا منازع له سبحانه في خلقه.

ومن كانت هذه صفته حُق له ان يُذل له ويخضع له وحده من دون ند ولا شريك، لذلك قرر أهل العلم ان وحدانية الله لا عذر لأحد بجهلها لأن العقل يستقل بمعرفتها. فأصل الدين يُدرك بالعقل والفطرة، وبذلك يُدرك من لم تبلغه رسالة الرسل وحدانية الله ويستوفي أصل الدين من الذل والخضوع لله وحده، وقد بين ابو حنيفة ان معرفة الله وتوحيده هي التي لا عذر لأحد بجهلها وهي المدركة بالعقل دون غيرها من الواجبات.

روى ابو يوسف عن أبى حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (كان يقول(أي ابوحنيفة) **لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السمأوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله سبحانه وتعالى،** فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية)اهـ . [بدائع الصنائع ١٣٢/٧]

فالعقل يُدرك وحدانية الله ويُحسن عبادة الله وحده والتذلل والخضوع له وحده ويقبح الذل والخضوع لغيره، قال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في **بطلان** الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لا يناقض ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء: ١٥

وقال: "فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة" [مدارج السالكين ٢٣٠,٢٣٤,٢٤٠/١]

وقال فيه : (إن قبح عبادة غير الله تعالى مستقر في العقول والفطر ، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك).

ونقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن عن ابن القيم قوله: «ومن خصائص الإلهية الكمال المطلق من جميع الوجوه.

الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، **وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده** والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوكل والاستغاثة، وغاية الذل مع غاية الحب، **كل ذلك يجب: عقلاً وشرعًا وفطرة أن يكون لله وحده، ويمتنع عقلاً وشرعًا وفطرة أن يكون لغيره.**

فمن جعل شيئًا من ذلك لغيره فقد شبَّه ذلك الغير بمن لا شبيه له ولا مثل له، وذلك أقبح التشبيه وأبطله، ولشدَّة قبحه وتضمنه غاية الظلم أخبر سبحانه وتعالى عباده أنه لا يغفره، مع أنه كتب على نفسه الرحمة.

ومن خصائص الإلهية: العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما: غاية الحب مع غاية الذل. هذا تمام العبودية، وتفأوت منازل الخلق فيها بحسب تفأوتهم في هذين الأصلين.

فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغير الله فقد شبَّهه به في خالص حقَّه. وهذا من المحال أن تجيء به شريعة من الشرائع، وقبحه مستقر في كل فطرة وعقل، ولكن غيرَّت الشياطين فطر أكثر الخلق وعقولهم وأفسدتها عليهم واجتالتهم عنها، ومضى على الفطرة الأولى من سبقت لهم من الله الحسنى، فأرسل إليهم رسله، وإنزل عليهم كتبه بما يوافق فطرتهم وعقولهم. فازدادوا بذلك نورًا على نورهم، يهدي الله لنوره من يشاء». [منهاج التأسيس والتقديس»: (ص٢٨٥، ٢٨٦)]

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾). [الفتاوى ٢٠/٣٧,٣٨]

أما تكفير المشركين فهو حكم شرعي لا عقلي، لأن التكفير حق لله ورسوله، فلسنا نكفر إلا من كفره الله ورسوله وإن ضلل العقل وقبح قبل الرسالة فإن ذلك لا يلزم منه التكفير، فإن المرء يُقبح ويضلل الفواحش والظلم والبغي ولا يلزم من

ذلك اعتقاد كفرها، وفي قصة النجاشي مع الصحابة ان جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال له (أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونُسيء الجوار) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

فتبين من ذلك أن الشرك والبغي والظلم والفواحش وأكل الميتة هو مما يُقبحه العقل وتنفر منه الفطر السليمة، فالعقل يضلل ذلك ويضلل من فعله ولو قبل الرسالة بخلاف التكفير وأحكامه وموجباته في الدنيا والآخرة كعدم الموارثة والمناكحة والولاية وغير ذلك من أحكام الدنيا والتعذيب والعقاب في الآخرة فجميع ما سبق من الأحكام لا يُعلم ولا يُدرك إلا بالوحي وهو مما يَجد وتستحدث فيه الشرائع، وقد قال الله لنبيه: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ﴾ فأحكام الكفر والإيمان لا تُدرى إلا بالوحي قال ابن الوزير اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **المعرفة الثانية : "أن التكفير سمعي محض ، لا مدخل للعقل فيه".** [العواصم والقواصم]

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [**مجموع الفتاوى : ٢١/١٩**]: (فإن الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أحكام شَرْعِيَّةٌ ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأحكام الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ).

ومن قال إن التكفير مما يُدرك بالعقل فبأي الأحكام العقلية يُدرك، أهو واجب الوجود ام ممكن ام ممتنع؟

❖ مناقشة الاستدلال برسالة أصل الدين وقاعدته للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أصل الدين وقاعدته أمران. الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه .الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه ، وتكفير من فعله ".

قلنا ليس كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حد أصل الدين ، وإلا فهل تقولون بأن الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك انهما من أصل الدين بمعنى أنه لا يثبت لمعين حكم الإسلام حتى يأمر وينهى، مع التحريض، وهل تقولون بأن الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك أنهما من أصل الدين، فما حكم من دخل الإسلام بتلفظه بالشهادة عالما مستيقنا بمعناها صادقا مخلصا محبا قابلا منقادا وعبد الله وحده ولم يشرك به شيئا ولكنه ما أمر بذلك وما حرض ولا نهى عن ضده ولا غلظ، فهل هو مسلم ؟ ام جاهل بالتوحيد لجهله بأصل الدين؟

فإن اثبتم له الإسلام فقد اقررتم بعدم اختصاص كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأصل الدين، وإن نفيتم إسلامه فهل سبقكم أحد من السلف بفهمكم هذا ، واشتراط التحريض والتغليظ لإثبات عقد الإسلام ﴿ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٤ ﴾ الأحقاف: ٤ أم أنكم تتحكمون في النصوص فتأخذون بما شئتم وتتركون ما شئتم ثم تكفرون من خالفكم، فلما اقتصرتم على جعل التكفير والمعاداة من أصل الدين، وتركتم ما قرنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك.

ثم إن الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قطع النزاع وبيّن أن هذه الامور هي من تمام التوحيد وليست من أصله، قال الشارح: (ووسم الله تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضا هذا هو مقتضى لا إله إلا الله كلمة الإخلاص فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته كما في الحديث "**من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى**" فقوله وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله **فهذه الأمور من تمام التوحيد**) اهـ

كما أنهم اعتمدوا على قاعدة باطلة وهي ان الاقتران يفيد التسوية، وهي من اضعف طرق الاستدلال، إذ إن الله يُقرن بين أشياء منها ما هو كفر ومنها ما هو معصية كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ الأعراف: ٣٣

فقد اقترن الشرك بالإثم والبغي، فيلزمكم التسوية بينهما وإلا بطل استدلالكم، وإذا كان هذا في حق كلام الله ففي حق كلام العلماء أولى وأحرى لا سيما وكلامهم يعتريه القصور والإطلاقات الموهمة وذلك لقصور ونقص بشريتهم فالكمال والتمام لرب العالمين، لذلك فكلام العلماء يُحتج له ولا يُحتج به، وإن جاء كلامهم مجرد عن الدليل فهو مردود عليهم ومن هذا الباب قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:" لا يصح دين الإسلام إلاَّ بالبراءة من هؤلاء - أي الطواغيت المعبودة من دون الله - وتكفيرهم، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ

﴿بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ "[١]. وقد قرر خلافه في غير هذا الموضع.

- **معنى شهادة ان لا إله إلا الله**

وقد زعموا أن التكفير من معنى كلمة لا إله إلا الله ورتبوا على ذلك تكفير العاذر بحجة جهله لكلمة التوحيد وعدم استيفاءه لشرط العلم بها.فنقول وبالله التوفيق.

إن التلفظ بالشهادتين لا ينفع حتى يستوفي المتلفظ شروط لا إله إلا الله، وأول شروطها العلم، فلا ينفع المتلفظ لفظها مع جهل معناها إجماعا، ولكن ما هو المعنى الذي أراده أهل السنة والجماعة من معناها هل هي دلالة المطابقة من المعنى الذي وضع له اللفظ ام دلالة الالتزام الذي هو من لازم معناه

أما **دلالة المطابقة** للا إله إلا الله فهي لا معبود بحق إلا الله ولا خالق إلا الله، لأن إله على وزن فِعال، وفِعال في لغة العرب: إما أن تكون بمعنى الفاعل كإمام أو بمعنى المفعول به كفراش وكتاب، فتكون كلمة التوحيد بذلك دالة بدلالة المطابقة على توحيد الربوبية والألوهية، أما الربوبية فلاحتمال لفظ الإله لمعنى الفاعل فيكون المعنى لا خالق ولا رازق ولا مدبر إلا الله، وأما الألوهية فلاحتمال لفظ الإله معنى المفعول به فيكون الإله هو المألوه المعبود، فيكون المعنى لا معبود بحق إلا الله، ودلالة لفظ التوحيد على الربوبية هي من دلالة التضمن لأنه جزء من معناها، ودلالتها على الألوهية هي أيضا من دلالة التضمن

---

(١) «الدرر السنية»: (٥٣/١٠).

لأنها جزء من معناها ودلالتها على الألوهية والربوبية هي دلالة المطابقة لأنها هي تمام معناها.

وقد جاء القرآن مبينا أن دلالة التضمن لمعنى الألوهية دون الربوبية هو المعنى المراد بلا إله إلا الله، كما في آية العروة الوثقى والكلمة الباقية والكلمة السواء فجاءت هذه الكلمة العظيمة مفسرة في القرآن حسما للنزاع للمتقين المذعنين لقول الله ورسوله، حتى لا تدع سبيلا للخوض في معناها، فمن زاد على المعنى القرآني وألزم الناس بما زاده ونفى الإسلام عن من لم يأت بما زاده فقد تجنى على النصوص أولا وعلى الامة ثانيا.

فالمعنى القرآني للاإله إلا الله هي الكلمة الباقية على لسان خليل الله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الزخرف: ٢٦ - ٢٨

قال ابن كثير يعني: " لا إله إلا الله" .

فقوله تعالى "**إنني براء مما تعبدون**" هو مقتضى الكفر بالطاغوت وهو نفي العبادة عن كل ما سوى الله (لا إله) ، وقوله تعالى "**إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فإنهُ سَيَهْدِينِ**" هو مقتضى إثبات العبادة لله وحده (إلا الله) .

وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" ، فهذه الكلمة الباقية في عقبه من الرسل والأنبياء هي الكلمة السواء وهي مقتضى لا إله إلا الله التي اتفقت عليها الرسل وبقيت في المسلمين إلى يوم الدين،

وهي الكلمة السواء التي إليها دُعي اهل الكتاب كما في قوله تعالى« **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ"** فحد الله في هذه الآية معنى الكلمة السواء بأن (**أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ**).

وهي العروة الوثقى قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٦ قال سعيد بن جبير: العروة الوثقى هي لا إله إلا الله.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي : "من خلع الأنداد والأوثان ، وما يدعو إليه الشيطان ، من عبادة كل ما يعبد من دون الله ، ووحد الله فعبده وحده ، وشهد أن لا إله إلا هو فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، أي : فقد ثبت في أمره ، واستقام على الطريقة المثلى ، والصراط المستقيم".

وقال الطبري : "فمن يجحد ربوبية كل معبود من دون الله ، فيكفر به ويؤمن بالله، يقول : ويصدق بالله أنه إلهه وربه ومعبوده ، فقد استمسك بالعروة الوثقى، يقول : فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه ".

والشاهد من هذه الآيات أن من تبرأ من كل ما يُعبد من دون الله وعبد الله وحده فهو موحد قد أتى بما يجزئه من التوحيد وقد علم معنى لا إله إلا الله وتيقن بها وعمل بمدلولها وإنقاد لأمرها وقبل خبرها وصدق بنيته واخلص لربه عبادته

واحب التوحيد وابغض الشرك، فالبراءة من كل ما يعبد من دون الله وعبادة الله وحده هو حد أصل الدين.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٠/١٥:"وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الْإِسلام شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَتَرْكَ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ ، وَهُوَ الْإِسلام الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْأولِينَ والآخرين دِينًا سِوَاهُ"

أما **دلالة الالتزام** فهي دلالة عقلية خلافا لدلالة المطابقة فهي دلالة لفظية كما جاء في السلم:

دَلالةُ اللَّفْظِ عَلى ما وافَقَهْ يَدْعُونَها دَلالَةَ المُطابَقَةْ

وَجُزْئِهِ تَضَمُّناً وَما لَزِمْ فَهْوَ الْتِزامٌ إنْ بِعَقْلٍ الْتَزَمْ

فدلالة الالتزام كما هو مقرر عند محققي العلماء لا يصح الإلزام بها إلاّ بعد البيان وذكر اللازم لأن دلالة الالتزام هي معاني عقلية تتفأوت فيها الافهام وهي باب واسع لا ينحصر ولا يُحاط به لكثرة لوازمها ولوازم لوازمها، وقد بين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان المعتبر في الدلالات هي دلالة المطابقة والتضمن بخلاف دلالة الالتزام لأن مدلولها غير محدود .

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**والمعتبر في التعريفات دلالة المطابقة والتضمن، فأما دلالة الالتزام فلا لأن المدلول عليه فيها غير محدود ولا محصور؛ إذ لوازم الاشياء ولوازم لوازمها لا تنضبط ولا تنحصر، فيؤدي إلى أن يكون اللفظ الواحد على ما لا يتناهى من المعاني وهو محال**".

ولو اشترطنا علم هذه الدلالة لمعرفة معنى لا إله إلا الله لما صح علم أحد بها إلا ما شاء الله، بيان ذلك أن لفظ إله قد دل بدلالة التضمن على معنى المألوه، والمألوه هو المعبود المحبوب، ولازم ذلك أن يكون معبودا بعبادة من عابد، والعبادة هي الذل والخضوع، فالعابد لا بد أن يكون ذالا خاضعا لمعبوده، والمرء لا يذل ويخضع إلا رغبا لجلب نفع أو رهبا لدفع ضر، ولازم ذلك أن يكون المعبود موجودا حيا ضارا نافعا رزاقا قديرا سميعا مجيبا رحيما عليما إلى غير ذلك من الأسماء والصفات اللازمة لكونه معبودا يُلتجأ إليه رغبة ورهبة، إذ لا بد ان يكون متصفا بما سبق حتى يُقصد بالعبادة رغبا ورهبا بذل وخضوع، ولا بد للمألوه المعبود أن يكون عليما بما يضر عبده وما ينفعه سواء في ماضيه أو حاضره ومستقبله، حتى ينفعه ويدفع عنه ما يضره، ولازم ذلك هو العلم الأزلي المطلق وهو أول مراتب القدر، فهل يُقال إن القدر من معنى لا إله إلا الله؟

وهل يُقال إن الأسماء والصفات من معنى لا إله إلا الله؟ فمثل هذه الدلالات هي من دلالة اللزوم وهي ليست المعنى المراد شرعا، وإنما هي معاني تُفهم من المعنى الشرعي وتُدرك بلوازمه، والبراءة من المشركين هي من هذا القبيل فقد دلت البراءة من كل مألوه غيره على البراءة من المشركين ومعاداتهم وتكفيرهم، وعدم موالاتهم مطلقا سواء كانت الموالاة صغرةً أم كبرى، ومعلوم قطعا أن كلمة التوحيد لا تعني كل هذه المعاني، بل تعني لا معبود بحق إلا الله، وما زاد عن هذا المعنى فهو من دلالة الالتزام، فهو كل معنى لازم لمعنى المطابقة والتضمن، وهو باب واسع تتفأوت فيه الافهام.

فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتج على عصمة دماء مانعي الزكاة بقوله ﷺ: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله، فإن قالوها فقد**

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، فحاجه الصديق بحقوق لا إله إلا الله مبينا له أن الزكاة من حق لا إله إلا الله، وحقوق لا إله إلا الله هي من دلالة الالتزام لأنها من لوازم معنى المعبود، إذ المعبود لا بد أن يُعبد بعبادة حتى يكون معبودا، وحق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا كما في حديث معاذ، فكانت العبادة حق لله على العبيد، واعظم العبادات ما كان ركنا في الإسلام كالزكاة، كما أن العبادة لا تكون إلا على وجه التذلل والخضوع، والامتناع عن التزام الاركان ينافي التذلل والخضوع، فلذلك كان التعهد بالطاعة بأداء الزكاة من حقها بلازم معنى لا إله إلا الله، فمثل هذا الباب من دلالة الالتزام قد يغفل عنه الموحد ويعزب عنه بعض أفراده وليس ذلك جهلا بالتوحيد، إذ يكفيه الإيمان المجمل بإفراد الله بالعبادة ونفيها عن كل ما سوى الله، أما دلالة الالتزام لكلمة التوحيد فهو باب واسع يتفأوت فيه الموحدون وفوق كل ذي علم عليم.

فلا يقال إن عمر كان يجهل التوحيد لجهله بأفراد حقوق لا إله إلا الله، بل قد علم كلمة التوحيد علما تاما ولا يطعن في علمه جهلُ بعض لوازمها، وقد كلفنا الله بما بينه في كتابه المبين، وقد فصل كل شيء تفصيلا وبين كل شيء تبينا رحمة بعباده ان يضلوا، ومن الزم المسلمين بالإحاطة بدلالة الالتزام وزعم أن بعض دلالة الالتزام من أصل الدين وإن من جهل شيئا منها فهو كافر لجهله بالتوحيد فقد ادعى وابطل وافترى في دين الله.

تقرير أئمة الدعوة النجدية لمعنى كلمة التوحيد

وقد قرر **أئمة الدعوة النجدية** ان معنى لا إله إلا الله الذي يحصل بعلمه النجاة يوم القيامة هو لا معبود بحق إلا الله

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في الدرر ١ / ٥٢٧ : "والتوحيد ، شهادة : أن لا إلَه إلاّ الله ، ما دل عليه الكتاب المصدق ، والإجماع المستنير المحقق ، من نفي استحقاق العبادة ، والإلهية عما سوى الله ، وإثبات ذلك لله سبحانه ، على وجه الكمال ، المنافي لكليات الشرك ، وجزئياته ، وإن هذا هو : معناها ، وضعاً ، ومطابقة ؛ خلافاً لمن زعم غير ذلك ، من المتكلمين".

وقال الحفيد عبد الرحمن ١ / ٣٤٣ : "ومعنى لا إلَه إلاّ الله : لا معبود بحق إلا الله ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الإسراء: ٢٣ فقوله: (أن لا تعبدوا) فيه معنى لا إله ، وقوله: (إلا إياه) فيه معنى إلا الله ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ آل عمران: ٦٤

فقوله: (أن لا نعبد) فيه معني لا إله ، وقوله: (إلا الله) هو المستثنى لفظاً ومعنى ، والآيات في معنى هذه الكلمة العظيمة كثيرة في القرآن" اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، في بيان معاني ومقتضيات النفي والإثبات لكلمة التوحيد:

«أعلم رحمك الله، أن معنى لا إله إلاَّ الله نفي وإثبات، تنفي أربعة أنواع وتثبت أربعة أنواع: تنفي الإلهية، والطواغيت، والأنداد، والأرباب.

فالإلهية: ما قصدته بشيء من جاب خير أو دفع ضر فإنت متَّخذه إلهًا.

والطواغيت: من عبد وهو راض أو رشح للعبادة، مثل السمان أو تاج أو أبي حديدة.

والأنداد: ما جذبك عن دين الإسلام من أهل أو مسكن أو عشيرة أو مال، فهو ند لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

والأرباب: من أفتاك بمخالفة الحق وأطعته، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أمرواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا واحدا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة: ٣١].

وتثبت أربعة أنواع: القصد، وهو كونك ما تقصد إلاَّ الله، والتعظيم والمحبة لقوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، والخوف والرجاء لقوله تعالى: ﴿وإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ «[مجموعة الرسائل والمسائل»: (٤/ ٣٤، ٣٥)].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ النحل: ٣٦

فقوله: (أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ)، إثبات وهو بمعنى: إلا الله، وقوله: (وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) نفي وهو بمعنى: لا إله، فتحصل من النفي والإثبات معنى (لا إله إلا الله) التي هي كلمة الإخلاص.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الإسراء: ٢٣، فهي بمعنى (لا إله إلا الله).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ النساء: ٣٦، فجملة الأمر إثبات، وجملة النهي نفي، فهي بمعنى (لا إله إلا الله)، وتنكير (شيئاً) لإفادة عدم الإشراك به أي شيء كان، وإن يخص بالعبادة وحده لا شريك له.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ الأنعام: ١٥١، أي: أن تخصوه بالعبادة وحده دون أن تجعلوا له شريكاً في شيء منها.

وختم ربُّنا هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الأنعام: ١٥٣ فقوله: "فَاتَّبِعُوهُ" إثبات، "وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ" نهي مؤداه النفي، فهي بمعنى: "لا إله إلا الله" اهـ

فجميع ما سبق من الأدلة والتقريرات لمعنى لا إله إلا الله تُبين ان لا إله إلا الله يقتصر معناها المنجي على أنه لا معبود بحق إلا الله ، ولم يزد أحد من السلف على معناها التكفير ، فكيف يُجعل التكفير من معناها ؟ فضلا عن تكفير العاذر بحجة جهله بلا إله إلا الله، لا ري ان ذلك من التكفير باللازم والمآل وهو جاري على مذهب المعتزلة.

مناقشة الاستدلال بقوله تعالى:

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ .

وقد جعلوا تكفير اهلها والمعاداة من أصل الدين واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ البقرة: ٢٥٦ **وجعلوا تكفير المشركين من أركان الكفر بالطاغوت وقوله تعالى:** ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ الممتحنة: ٤ وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ الكافرون: ١، فنقول وبالله التوفيق:

إن النبي ﷺ قد مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس للإسلام العام الذي هو أصل الدين، وعليه فإن الآيات المكية قد بيّنت أصل الدين بيانا تاما شافيا، ولن تجدوا فيما احتججتم به آية مكية سوى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ الكافرون: ١، فإن سورة البقرة والممتحنة مدنيتان، وعليه فلا حجة لكم إلا بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ الكافرون: ١

فهو اجود ما احتججتم به، فإنها آية مكية وقد أمر الله بها صراحة بالتصريح بتكفير الكافرين الذين يعبدون غير الله، وعليه فإن التصريح بتكفير المشركين واجب شرعي أمر به الله تعالى، ولكن الإشكال هو انكم لا تقولون بظاهر الآية حيث لا تشترطون التصريح بتكفير المشركين، وإنما تشترطون اعتقاد كفرهم، وهو

مخالف لقوله تعالى: (قل) فإنه أمر بالتصريح لا بالاعتقاد، ولا حجة في الاعتذار بعدم التصريح بالاستضعاف، فإن هذه الآية قد نزلت بمكة والمسلمون قليل مستضعفون يخافون أن يتخطّفهم الناس ومع ذلك أمرهم الله بالتصريح بتكفير المشركين، فكان منهم من يقرأها عليهم علانية ويجهر بها فيُضرب ويؤذى، فأين تجدون الاقتصار على الاعتقاد دون التصريح؟

ثم أين تجدون في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ أنها ركن في أصل الدين بحيث لا يثبت حكم الإسلام لمعين إلا باستيفائه؟ فما وجه الدلالة في جعل هذا الأمر من أصل الدين؟ وبأي قرينة حكمتم بذلك وبأي دليل جعلتم هذا الأمر بمنزلة التوحيد وترك الشرك؟ إذ معلوم أن الأوامر في القرآن ليست بمنزلة واحدة بل منها ما هو من أصل الدين كالأمر بعبادته وحده سبحانه كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ النساء: ٣٦ ومن الأوامر ما هو من أصل الإيمان التي يكفر تاركها كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١﴾ الروم: ٣١

ومن الأوامر ما هو من الإيمان الواجب كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ ومن الأوامر ما هو من الإيمان المستحب كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ والشاهد مما سبق ان الأوامر الشرعية ليست بمنزلة واحدة بل هي متفأوتة في الوجوب، وضابط التفريق بين أصل الإيمان والإيمان الواجب والمستحب، هو ان أصل الإيمان يكفر من لم يأت به خلافا للإيمان الواجب والمستحب، فإنه لا يكفر تاركه، فكيف جعلتم من لم يُصرح بتكفير المشركين كافرا؟، أما حصر الآية في

وجوب الاعتقاد فهو تحكم محض، مخالف لظاهر القرآن ولا قرينة على تخصيصه. فإما أن تلتزموا بظاهر الآية أو يسقط استدلالكم بها.

أما قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ فهو أمر بالكفر بالطاغوت لا عابديه.

فإن كان تكفير العابدين من أصل الدين فهل أصل الدين يُذكر في القرآن بالإيماء، أم هل يطرأ عليه اللبس والخفاء؟

ثم إن قال فمن يكفر ولم يقل يُكفّر، وفرق بين الكفر بالشيء وبين تكفيره كما سنبين في بابه. ثم نقول إن الآية الأولى هي من سورة البقرة والثانية من سورة النساء وهما مدنيتان بإجماع المفسرين وكذلك آية سورة الممتحنة وقوله تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ فهي أيضا مدنية بإجماع المفسرين، فهل نزل أصل دين الإسلام بالمدينة؟ وهل عجزتم عن الاستدلال بآية مكية تثبت ما تذهبون إليه من ان تكفير العاذر من أصل الدين؟

ثم إن قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لا يدل على أنه من أصل الدين، فإن الأسوة الحسنة هي القدوة وقد أمرنا الله بالاقتداء بالرسل في جميع شعب الإيمان سواء منها ما كان من أصل الدين أو من أصل الإيمان أو الإيمان الواجب أو الإيمان المستحب فما الدليل على حصر الأسوة الحسنة في هذه الآية في أصل الدين ؟ وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾

قال ابن كثير: (**هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله**) فهل كل أقوال وأفعال النبي ﷺ من أصل الدين لأنها أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر؟

بل معلوم بالاضطرار أن التأسي به ليس بمنزلة واحدة، فإن من التأسي به ما هو من أصل الدين ومنه ما هو من أصل الإيمان ومنه ما هو من الإيمان الواجب ومنه ما هو من الإيمان المستحب. وقد أمرنا الله بالاقتداء به مطلقا، فكيف تخصصون الاسوة الحسنة بأصل الدين؟ وما ورد في قول الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ هو أيضا متناول لجميع مراتب الإيمان بحسب القدرة والإمكان، فمنها ما هو من أصل الدين كالإيمان بالله وحده والبراءة مما يعبد المشركون، فهذا هو حد أصل الدين ومعنى لا إله إلا الله الذي جاء مُفسرا في آية الكلمة الباقية والعروة الوثقى والكلمة السواء، ومنها ما يختلف حكمه بحسب القدرة كالمعاداة الظاهرة والتصريح بإنكار ما هم عليه من الشرك، فتارة يكون من الإيمان الواجب في حق القادر، وتارة يكون من الإيمان المستحب في حق المستضعف، أما التصريح بالتكفير فلم يقل به أحد من المفسرين في كتب التفسير، فإن كان تكفير العاذر من أصل الدين فهل جهلها السلف في تفاسيرهم ام غفلوا عن بيان أصل دينهم؟

أما سياق الآية فإن سباقها ولحاقها ينفي ان تكون في أصل الدين، بل فيهما دلالة على أن الآية في الإيمان الواجب، إذ إن آية التأسي بالنبي ﷺ هي في المتخلفين عن نصرة النبي ﷺ في الاحزاب للجوع والشدة، وآية التأسي بإبراهيم هي في حاطب الذي افشى سر النبي ﷺ توددا للكفار من غير نصرة لهم، فكلا

الآيتين نزلتا فيمن قصروا في التأسي بالأسوة الحسنة فنفت عنهم الإيمان الواجب ولم تنف عنهم أصل الإيمان.

أما الآية الأولى فقد قال الطبري: (وَهَذَا عِتَابٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَسْكَرِهِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ . يَقُولُ لَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، أَنْ تَتَأَسَّوْا بِهِ ، وَتَكُونُوا مَعَهُ حَيْثُ كَانَ ، وَلاَ تَتَخَلَّفُوا عَنْهُ . ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ﴾ يَقُولُ : فَإِن مَنْ يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ فِي الآخِرَةِ لاَ يَرْغَبُ بِنَفْسِهِ ، وَلَكِنَّهُ تَكُونُ لَهُ بِهِ أُسْوَةٌ فِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حَيْثُ يَكُونُ هُوَ).

ففهم الطبري الأسوة الحسنة على أنه عتاب على من تخلف عن نصرة النبي ﷺ ولو كان من أصل الدين لكفر الفارون عنه يوم أحد وحنين.

وقد قال القرطبي: (وروى عقبة بن حسان الهجري عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾قال: في جوع النبي ﷺ، ذكره الخطيب أبو بكر أحمد وقال: تفرد به عقبة بن حسان عن مالك، ولم أكتبه إلا بهذا الاسناد.

الثانية - قوله تعالى: " أُسْوَةٌ" : **الأسوة القدوة.**

والأسوة ما يتأسى به، أي يتعزى به. فيقتدي به في جميع أفعاله ويتعزى به في جميع أحواله، فلقد شج وجهه، وكسرت رباعيته،وقتل عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يلف إلا صابرا محتسبا، وشاكرا راضيا).

وقال ابن كثير: قال تعالى للذين تقلقوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله؟

وكذلك فسر الطبري الاسوة في الآية الثانية بالقدوة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ : يَقُولُ : قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، تَقْتَدُونَ بِهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنْ أنبياء اللَّهِ".

ثم إن سبب نزول هذه الآيات في حاطب بن بلتعة وقد روي ذلك عن ابن عباس، ومجاهد وقتادة، وعن عُرْوَة وعن مقاتل وعن السدي وغير واحد: أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فأنزل الله، عز وجل، في حاطب:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ **إلى قوله:** ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ إلى آخر القصة.

وقال القرطبي: "لما نهى عز وجل عن موالاة الكفار ذكر قصة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وإن من سيرته التبرؤ من الكفار، أي فاقتدوا به وأتموا" فهل خالف حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصل الدين أم خالف البراءة الواجبة من الكفار؟ فلو كانت

المعاداة من أصل الدين لكفر من والى المشركين موالاة صغرى، فإن موالاة المشركين تناقض المعاداة، ومعلوم قطعا أن من والى المشركين موالاة صغرى فإنه لا يكفر بذلك، فإن الموالاة وإن كانت تنقض المعاداة الظاهرة إلا أنها لا تنافي أصل التبرء منهم ولا تنفي أصل بغضهم وإنما تنفي الإيمان الواجب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة ".

ثم نقول لمن ادعى أن هذه الآية في أصل الدين إن لحاقها يفند دعواك قال تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فاستثنى الله من الأسوة الحسنة استغفار إبراهيم لأبيه، فإن كانت الاسوة الحسنة هي أصل الدين كما تزعمون. فهل خالف إبراهيم أصل دين الإسلام باستغفاره لأبيه؟ فإن قلتم إن هذه المخالفة كانت قبل تحريم الاستغفار قلنا بذلك حوججتم فإن أصل الدين لا تجد عليه الشرائع ولا تُنسخ أحكامه. فتبين بذلك ان هذه الآية ليست في أصل الدين وليست في أصل البراءة من المشركين فحاشا لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يخالف في ذلك، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ وإنما هذه الآية في البراءة الواجبة التي بين الله أحكامها بالشرع فحرم الاستغفار للمشركين بعد وفاتهم على الشرك بعد أن سكت عن حكم ذلك في بادئ الأمر، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ التوبة: ١١٤ لذلك بين الله أن

تعهد إبراهيم بالاستغفار لأبيه مطلقا قبل هذا التشريع ليس فيه للمؤمنين أسوة، فاستثنى فعله من عموم الاقتداء به، قال تعالى: ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ فِي هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ مُبَايَنَةِ الْكُفَّارِ وَمُعَادَاتِهِمْ ، وَتَرْكِ مُوَالاتِهِمْ **إِلاَّ فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ فإنهُ لاَ أُسْوَةَ لَكُمْ فِيهِ فِي ذَلِكَ** ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ .

ثم إن قلنا تنزلا بأن هذه الآية في أصل الدين فأين تجدون التكفير فيها؟ فقد فسر المفسرون هذه الآية في تفاسيرهم ولم يفسر أحد منهم كفرنا بكم بكفرناكم،

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " كَفَرْنَا بِكُمْ ، **أنكرنَا مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَجَحَدْنَا عِبَادَتَكُمْ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ حَقًّا**" .

وقال القرطبي:" كفر نا بكم : **أي بما آمنتم به من الأوثان**. وقيل: أي **بأفعالكم** وكذبناها وإنكرنا أن تكونوا على حق، وقال ابن كثير كَفَرْنَا بِكُمْ **أي: بدينكم وطريقكم**" .

فإن قلنا تنزلا بأن (كفرنا بكم) بمعنى كفّرناكم، وإن هذه الآية في أصل الدين وإن المعاداة وتكفير أهلها من أصل الدين لصريح هذه الآية، فما هي صفة المعاداة والتكفير؟ هل هي بأن تعتقد كفرهم مع بغضهم بالقلب أم لا بد من التصريح لهم بالتكفير وإظهار المعاداة؟ فإن قالوا يكفيه الاعتقاد مع البغض القلبي فقد تناقضوا

مع ما استدلوا به، فإن الآية قد دلت على أن هذا التكفير كان بالتصريح لا الاعتقاد قال تعالى: "**إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ**"، وقد عُدي فعل القول باللام وفي ذلك دليل ان هذا القول قيل لقومهم ولم تحبسه ضمائرهم، وفي الآية الأخرى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ فهو أمر بالتصريح لهم بالتكفير وليس أمرا لاعتقاد كفرهم، وكذلك المعاداة فإنها لم تكن بغضا تكنه الصدور وتضمره القلوب بل كانت ظاهرة بادية قال تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ فبدا أي ظهر وبان ، فإن قالوا للمسلم أن يتقي منهم تقاة في الاستضعاف ولا يجهر بتكفيرهم.

قلنا: وهل كان إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ملكا ممكنا أم كان مستضعفا، يُقذف في النار موثقا في الأغلال، ويدّعي السقم كي لا يشهد أعياد الكفار، ويدّعي أخوة سارة كي لا يُقتل؟ ومع هذا الاستضعاف صرّح وجهر بالتكفير وأظهر المعاداة مع ظهور الكفار وغلبتهم، فإما أن تلتزموا بوجوب التصريح بتكفير المشركين وإظهار معاداتهم، وإما سقط استدلالكم إذ إن هذه هي ملة إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه.

ثم كيف يُسوغون عدم الإتيان بأصل الدين للاستضعاف؟ ومعلوم أن الاستضعاف لا يبيح الكفر خلافا للإكراه، فيلزمهم أن وصف الإسلام لا يثبت لمكلف إلا بالإتيان بما أتى به إبراهيم والذين معه، إذ هو أصل الدين كما يزعمون وقد أتوا به مع استضعافهم، فإن قالوا لا يكفي الاعتقاد بل لا بد من التصريح بكفرهم، فقد ابتدعوا قولا لم يسبقهم إليه أحد من الأولين، ونقول تنزلا لهم ما هي صفة التصريح بالتكفير، وما الحد المجزيء له، فهل يجزئ تكفيرهم مرة واحدة ، أم

لا بد من تكفيرهم في كل مجمع ولقاء، وكذلك المعاداة الظاهرة فهي مشتملة على السب والقتال والإذلال والغلظة، فأي قدر منها المجزيء، وأيهما من الإيمان الواجب والمستحب، وهل هذه المعاداة لا بد أن تُظهر في كل ساعة وحين لقوله تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟﴾ فلفظ أبدا يفيد الاستمرار، فيكفر بذلك من هش وبش في وجه أمه أو زوجته الكتابية، ويكفر المداهن والمداري والمستضعف ومن كتم إيمانه، ام أنكم ستخالفون ظاهر الآية وتتحكموا في مدلولها وتقتصروا على أن المعاداة إذا أظهرها مرة لهم يكفيه ويجزئه في إبقاء إسلامه وثبوت أصل دينه؟

فإن قالوا المعاداة ظاهرة في كل ساعة وحين فنسألهم عن نصراني جاء يسأل عن الإسلام فهل يدعى باللين تأليفا لقلبه أم يدعى بالغلظة والشدة إبقاء للمعاداة؟

وما قولهم في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ ؟

فإن كانت المعاداة الظاهرة من أصل الدين فكيف نسخت وأمر بخلافها، ومعلوم أن أصل الدين لا ينسخ بل هي دعوة جميع الأنبياء والمرسلين وإنما اختلفوا في الشرائع لا في التوحيد، فهذا القول من افسد الأقوال ولو طردناه لكفر بذلك جل الصحابة بل النبي ﷺ، وإلا فليخبرونا عن المعاداة التي اظهرها النبي ﷺ لأبي طالب بل ما المعاداة التي اظهرها نبي الله إبراهيم لأبيه آزر بعد المجادلة في التوحيد في قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ التوبة: ١١٤ فإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تعهد بالاستغفار لأبيه، وما تبرأ من أبيه إلا لما توفي وتبين

له أنه عدو لله، وقد اختلف المفسرون هل التبرء منه بعد موته أو يوم القيامة فذهب الجمهور إلى أنه بعد موته وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهم روى الطبري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَازَالَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَغْفِرُ لِأبيه حَتَّى مَاتَ ، فَلَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ. وهو ما رجحه الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَأولَى الأقوال فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ اللَّهِ ، وَهُوَ خَبَرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَبَاهُ لِلَّهِ عَدُوٌّ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ حَالُ عِلْمِهِ وَيَقِينِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ عَدُوٌّ وَهُوَ بِهِ مُشْرِكٌ ، وَهُو حَالُ مَوْتِهِ عَلَى شِرْكِهِ. فلو كانت المعاداة ملازمة ظاهرة للكفار من غير تفصيل لما كانت البراءة والمعاداة بعد موته،

فمن جعل المعاداة والتكفير ملازمة في كل ساعة وحين فقد جعل من أصل الدين ما يخالف سيرة الأنبياء وما يخالف الفطر والعقول وما ليس بوسع أحد الإتيان به، وما لا يأتون به هم انفسهم.

فإن قالوا يكفيه مرة واحدة أو حسب الإمكان، لم يكن ذلك أصل الدين لأن أصل الدين لا ينسخ ولا يخصص عمومه ولا يستثنى من الإتيان به إلا المكره، فتبين بذلك أنه قول بلا برهان لم يسبقهم إليه أحد، وكتب السلف مبسوطة بيننا فلن تجد أحدا يجعل التكفير والمعاداة من أصل الدين، أو انه لا يقبل إسلام أمرئ إلا بالإتيان بهما.

فاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ هو حجة على بطلان قولهم لأنهم

لا يقولون بظاهره ولا يتكلفون بأمره بل إنما تخيروا منها ما يروق لهم ، ثم تحكموا في سائر النص بعقولهم، فتناقضوا واضطربوا في طرد قولهم ، وما ذلك إلا لبطلان مذهبهم

فإن احجموا عن شطحاتهم وقالوا الاعتقاد هو ما نشترطه في التكفير والمعاداة فيجب على كل مسلم أن يعتقد كفر المرتدين والمنافقين المشركين وإن يبغضهم بغضا قلبيا، ولا يُعذر العاذر بتأويل أو شبهة لقوله تعالى: (كفرنا بكم) فنقول لهم هذه كتب السلف مبسوطة بيننا فأين تجدون هذا الشرط وهل عندكم دليل في كتاب الله وسنة رسوله على مذهبكم؟

اللّهم إلا تكذيب النصوص الحاكمة بكفر المشركين، وهنا مربط الفرس فإن المشركين قسمان قسم لا ينتسب لملة الإسلام وقسم ينتسب لملة الإسلام وكفر الأول من المعلوم بالدين بالضرورة بخلاف كفر الثاني فإن كفره من المسائل الخفية التي أشكلت على الصحابة، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ النساء: ٨٨ فلا بد من قيام الحجة في هذا الصنف، فمن شك أو توقف بعد البيان فقد كفر ومناط كفره رد النصوص. وهذا هو عين ما قرره أئمة الدعوة النجدية.

▪ شبهة ان أصل الدين لا يصح إلا باعتقاد كفر الكافرين والمشركين :

وقد اشترطوا اعتقاد كفر الكفار والمشركين لاستيفاء أصل الدين، فمن لم يعتقد كفرهم لشبهة أو تأويل كان كافرا لأنه لم يأت بأصل دين الإسلام، وذلك باطل من وجوه:

١- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يعتقد كفر مانعي الزكاة باديء الأمر ، بل شك في ذلك وجادل ابا بكر الصديق عنهم واحتج بحديث يدل على عصمة دماء واموال من قال لا إله إلا الله، فحاجه الصديق بذات الدليل وبيّن له ان الزكاة من حق لا إله إلا الله، فرجع عمر عن قوله وايقن بصحة ما ذهب إليه الصديق حتى قال: "لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا" رواه ابن ابي شيبة .

ولم يأمر الصديق من شك في كفرهم بالتوبة من كفره لعدم اعتقاده كفر الكفار.

بل من العلماء من لم يكفر مانعي الزكاة ورآهم بغاة، كابن حجر والنووي والخطابي والمأوردي وابن قدامة وغيرهم ولم يكفرهم أحد ممن نقل الإجماع على كفر مانعي الزكاة خالفهم، لأن تكفير المنتسبين للملة من المسائل الخفية. لا بد فيه من قيام الحجة وفهمها.

٢- ان المنافقين كفار ومنهم من مَرَد على النفاق والكفر، ومع ذلك جهل الكثير من الصحابة كفرهم واعتقدوا إسلامهم وقد علم حذيفة أسماء المنافقين ولم يخبر المسلمين عنهم ولو كان تكفير الكافر ركن في الكفر بالطاغوت لأخبرهم عنهم حتى يعتقدوا كفرهم ويتم لهم أصل دينهم، ولكنه كتم عنهم ذلك، روى البخاري في صحيحه: "**كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ**

الآيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ ، وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ" وروى البيهقي قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :« فإنى أُسِرُّ إِلَيْكَ أمرا فَلاَ تَذْكُرَنَّهُ إِنِّى قَدْ نُهِيتُ أَنْ أصلي عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ». رَهْطٍ ذَوِى عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- ذَكَرَهُمْ لأحد غَيْرَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى خِلاَفَتِهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أولَئِكَ الرَّهْطِ أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَاقْتَادَهُ إِلَى الصَّلاَةِ عَلَيْهِ فإن مَشَى مَعَهُ حُذَيْفَةُ صَلَّى عَلَيْهِ وإن انْتَزَعَ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَمْشِىَ مَعَهُ انْصَرَفَ عُمَرُ مَعَهُ فَأَبَى أَنْ يُصَلِّىَ عَلَيْهِ وَأمر عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قد اختلف الصحابة إلى فئتين في حكم بعض المنافقين والرسول عندهم لا ينهاهم فلم يكفر المجادلين عنهم لعدم اعتقادهم كفرهم، قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأولَى هَذِهِ الأقوال بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : **"نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي اخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْمٍ كَانُوا ارْتَدُّوا عَنِ الإسلام بَعْدَ إسلامهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ"**.

قد ظاهر بعض المنافقين المشركين على المسلمين ومعلوم أن ذلك كفر أكبر مخرج من الملة كما ان تولي المشركين مناقض لأصل الدين ومع ذلك شك بعض الصحابة في حكمهم لأجل أنهم قد تكلموا بالشهادتين فدخلت عليهم الشبهة فلم يحكموا بكفرهم والنبي عندهم لا ينهاهم.

روى الطبري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا بِمَكَّةَ قَدْ تَكَلَّمُوا بِالإسلام ، وَكَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنْ لَقِينَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ بَأْسٌ. وإن الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ قَالَتْ فِئَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : ارْكَبُوا إِلَى الْخُبَثَاءِ فَاقْتُلُوهُمْ ، فإنهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ . وَقَالَتْ فِئَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أو كَمَا قَالُوا ، أَتَقْتُلُونَ قَوْمًا قَدْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ ؟ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُهَاجِرُوا وَيَتْرُكُوا دِيَارَهُمْ تُسْتَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لِذَلِكَ . فَكَانُوا كَذَلِكَ فِئَتَيْنِ ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عِنْدَهُمْ لاَ يَنْهَى واحدا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ النساء: ٨٨ الآيَةُ.

٣- لو كان اعتقاد كفر الكافرين من أصل الدين، لوجب تبيين حكم الكافر المنافق للعامة حتى يعتقدوا كفره، وإلا لكفر من لم ينبههم لرضاه باعتقاد المسلمين لإسلام الكافر وهو كفر، والرضا بالكفر كفر، فيلزم من ذلك كفر من تبيين من نفاق أمريء ثم لم ينبه المسلمين لكفره حتى يعتقدوا كفره، ويلزم من ذلك كفر حذيفة الذي كتم أسماء المنافقين وابي هريرة الذي كتم أسماء المرتدين فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ فَأَما أحدهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وَأَما الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.**

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان**

المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى، والله تعالى أعلم".

والشاهد من ذلك أن لو كان اعتقاد كفر المرتدين من أصل الدين: لما وسع أبا هريرة كتمان هذا العلم، وللزمه تبليغه حتى يعتقد الصحابة كفرهم ولا يُجروا عليهم أحكام المسلمين من الصلاة عليهم وتزويجهم ونحو ذلك.

وقد كان عبد الله بن أبي بن سلول يبطن الكفر فيظهره الله في لحن قوله، فيطلع على كفره الكثير من الصحابة ، فما يلبث أن يُنكر ما قاله ويحلف بالله على ذلك ومع ذلك اعتقد الكثير من الصحابة إسلامه رغم ما بدى منه من الزندقة والكفر **روى الطبري عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ :** ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ﴾ التوبة: ٧٤... **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لِلأوسِ : انْصُرُوا أَخَاكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُ مُحَمَّدٍ إِلاَّ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ : سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ ، وَقَالَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَسَعَى بِهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ ، فَجَعَلَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ ، فأنزل اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :** ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾

والشاهد من ذلك ان الكثير من الصحابة قد اعتقد إسلام عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق مع إظهاره للكفر بالله مرارا.

ولو كان اعتقاد كفر المرتدين من أصل الدين لنبهوا من اعتقد إسلامه على كفره.

٤- إن عبدالله بن أبي بن سلول قد قال الكفر البواح بقوله: (ليخرجن الأعز منها الأذل)، وأراد بالأذل النبي ﷺ، وذلك كفر أكبر معلوم من الدين بالضرورة، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بقتله مراعاة لأفهامهم، ولو كان اعتقاد

كفره بعد إظهاره من أصل الدين لما كتم النبي ﷺ بيان كفره للناس ولألزمهم باعتقاد ذلك، ولكنه ﷺ ترك ذلك وترك قتل عبدالله بن أبي سلول؛ لأجل ألا تُرعد له أنوف أقوام يرونه مسلما من أصحابه، روى الطبري في تفسيره أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أتى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ أُبَيٍّ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ (أي بقوله ليخرجن الأعز منها الأذل) وَقَالَ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ **قَالَ : إِذًا تَرْعَدُ لَهُ آنَفٌ كَثِيرَةٌ بِيَثْرِبَ** قَالَ عُمَرُ : فإِن كَرِهْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَقْتُلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَمُرْ بِهِ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَيَقْتُلاَنِهِ **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.** "

وقد جادل سعد بن عبادة عن رأس النفاق في حادثة الإفك ولم يكن باعتقاده إسلامه كافرا، ولا بمناصرته منافقا، ولو كان اعتقاد كفر الكفار من أصل الدين لكفر بذلك، روى مسلم في صحيحه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ **" يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِى أَهْلِ بَيْتِى فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ مَعِى ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِىُّ فقال إنا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الأوسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وإن كَانَ مِنْ إِخْواننا الْخَزْرَجِ أمرتَنَا فَفَعَلْنَا أمركَ - قَالَتْ - فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فإنكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ"** فاختلف الصحابة في رأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول وجادل من جادل عنه ولم يعتقدوا كفره ولم يكفروا بذلك حتى أنزل الله فيهم: ﴿

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ **روى الطبري عن ابن زيد أن هذه الآية أنزلت حين أنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : فإني أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ فئته . يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ.**

٥- إن اعتقاد حرمة وبطلان الفعل أو القول المكفر مع اعتقاد ضلال فاعله وقائله هو القدر المنجي من البراءة من الكفر، فقد يظن المسلم ان بعض الأقوال المكفرة معصية من كبائر الذنوب ولا يراها كفرا لشبهة أو تأويل، فلا يكون بهذا التأويل كافرا إلا أن يُكذب ويرد نصا، ويكون بتحريمها واعتقاد بطلانها آتيا بالقدر المنجي من البراءة منها، مثال ذلك سب النبي ﷺ فإن الساب كافر كفرا بواحا، بل قد نقل محمد بن سحنون الإجماع على كفره وقال بكفر من لم يكفره فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **"أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر".**

ومع ذلك دخلت الشبهة على القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ لما اعتقد ان سب الرسول ذنب كسائر الذنوب لا يكفر إلا من استحله، وعليه فإن الساب فاسق لا يكفر إلا باستحلال السب، فهو بهذه الشبهة لم يقتصر على عدم تكفير الساب فحسب بل إنه لم ير السب كفرا أصلا، وذلك لقياسه سب الوالدين على سب الرسول ، فكلاهما واجب تعظيمه وتوقيره فإن لم يكفر ساب الوالدين فكذلك لا يكفر ساب الرسول، وهو قياس فاسد كما بين ابن تيمية، وقد أنكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الصارم هذا القول فقال: **"ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد**

ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا"، ومعلوم أن ابن تيمية لم يُكفر القاضي ابا يعلى بذلك القول، بل لم يُنقل عن أحد من العلماء أنه كفره بذلك، والشاهد من ذلك ان الشبهة قد تدخل على بعض الافاضل فيرون لشبهة الكفر البواح معصية محرمة فلا يُكفرون من ارتكبها إلا باستحلاله، ومن هذا الباب من لم يكفر الحاكم المبدل لأحكام الله المجمع عليها، فكم من عالم زل في هذه المسألة وجعل تبديل أحكام الله المجمع عليها ذنبا بمنزلة كبائر الذنوب كالقتل والزنا والظلم في الحكم وغير ذلك، وقد رتبوا على ذلك فسق المبدل لا كفره، بل ربما أنكروا على من كفره ونعتوه بالغلو، ولا ريب ان المبدل ليس بمشرك فحسب بل هو طاغوت طاعة كما ان المشرع من دون الله طاغوت اتباع، وكلاهما يُعبد في الأرض من دون الله ويدعوا الناس لعبادته بالتزام طاعته في معصية الله، ومع ذلك فإن الكثير من العلماء يرون فسقهم ولا يعتقدون كفرهم لشبه شتى، ولا يُقال إنهم لم يبرؤوا من الطاغوت ولم يكفروا به، فإن الكفر بالشيء تركه وبغضه، وقد تركوه وبرؤوا منه وضللوه واعتقدوا ظلمه وضلاله وذلك هو القدر المنجي في البراءة، أما التكفير فهو موقوف على بيان حكم الشرع وزوال الشبهة والتأويل، فيكفر من كذب النص ورده، والنصوص الحاكمة بكفر الكفار على ضربين ظاهرة في حق الكفار الأصليين وخفية في حق من أظهر شعائر الإسلام ثم بدر منه ناقض كسب النبي والتبديل.

٦- إن من جعل التكفير من أصل الدين بمنزلة عبادة الله وحده وترك عبادة كل ما سواه فلا بد ان يتناقض، فمعلوم أن التوحيد لا يُجزيء إلا بالقول والعمل، ولكنهم تناقضوا لما جعلوا ما قرنوه بالتوحيد من التكفير مجزيء بمجرد الاعتقاد وإن لم يقل به ولم يعمل به قط، فإن احتجوا علينا بإثباتنا لكون البغض من أصل صفة الكفر بالطاغوت مع عدم اشتراطنا للقول والعمل بها، قلنا البغض

عمل من اعمال القلوب، واجب إظهاره عند القدرة ومندوب عند الضعف، والقدر المنجي من البغض الترك، نفي العبادة عن كل ما سوى الله باللسان بقول لا إله، ومنابذتهم بالتوحيد وعدم إقرار أوثانهم وترك عبادتها وعدم توليهم ونصرتهم بالقول أو النفس والمال وخذلانهم، والتروك من الاعمال على الصحيح ، فهذا هو أصل البغض الذي هو من أصل الدين، فإن قالوا وكذلك التكفير فإنه يكون باعتقاد كفرهم وترك وصفهم بالإسلام، فمن لم يصفهم بالإسلام فقد أتى بأصل التكفير، فنقول لهم يلزم من ذلك نفي الإسلام عن الحنفاء الذين لم يعرفوا الأسماء الشرعية من كفر وإسلام وإيمان إذ إن نفي الإسلام فرع عن معرفة الأسماء الشرعية، وهو ما لا يُعلم إلا بوحي، بخلاف البطلان والضلال فهي أسماء ذم تُعرف قبل الرسالة وهي القدر المنجي في الكفر بالطاغوت والبراءة من المشركين، بأن يُضلل الشرك والمشركين.

قال الشيخ أبا بطين: " لكن العامي **الذي لا يعرف الأدلة، إذا كان يعتقد وحدانية الرب** سبحانه، ورسالة محمد ﷺ، ويؤمن بالبعث بعد الموت، وبالجنة والنار، **وإن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد، باطلة وضلال، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقادا جازما لا شك فيه، فهو مسلم"،** فإن أبيتم أن يكون التضليل هو القدر المنجي في الكفر بالطاغوت والبراءة من المشركين فنسألكم عمن لم تبلغه رسالة فجهل الأسماء الشرعية؛ كالكفر والإسلام والإيمان والشرك والنفاق، فما هو القدر المنجي حتى يأتي بأصل التكفير؟ ثم إن السلف لم يُفرقوا بين التكفير واعتقاد الكفر، ولو كان اعتقاد الكفر من أصل الدين بخلاف التصريح لبينوا ذلك.

١١-إن كان اعتقاد تكفير المشركين من أصل الدين لما صح إسلام أحد إلا باعتقاده، فيلزم من ذلك عدم قبول إسلام أحد حتى يُقرن بتلفظه للشهادتين

اعتقاد كفر المشركين، ولا سبيل لمعرفة اعتقاده إلا بتصريحه بذلك وهو ما لم يقل به أحد من السلف.

قال ابن عبد البر: (إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول ﷺ مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين **ولو كان لا يسعهم جهله لعلمهم ذلك مع الشهادتين وأخذه في حين إسلامهم ولجعله عموداً سادساً للإسلام ، فتدبّر واستعن بالله**) [التمهيد ١٨/ ٤٦,٤٧]

ثم إن التكفير ليس لفظا اجوف لا معنى له ولا أحكام، بل هو اسم شرعي متضمن لأحكام في الدنيا والآخرة، فأي قدر من المعرفة لتلك الأحكام يجزيء اعتقادها، ام يجزيء اعتقاد لفظ الكفر والتكفير دون معرفة معناه الشرعي وأحكامه؟

٧- إن الأشاعرة ينكرون التقبيح والتحسين العقلي بل ينكرون كون الشرك قبيحا قبل الرسالة، ولا يثبتون اسم الشرك لمن اشرك قبل الرسالة، ولو كان التكفير من أصل الدين لأجمع العلماء على كفرهم من غير تفصيل لعدم إتيانهم بأصل الدين، ولعدّهم العلماء كاليهود والنصارى، إذ لا يُقبل تأويل ولا شبهة في أصل الدين، فمن كفّر العاذر فليلتزم تكفير الاشاعرة بإطلاق، وليأتنا بإجماع الأئمة على كفرهم من غير تفصيل، أو فليأتنا بقول عالم كفرهم بإطلاق أو علل تكفيرهم بكونهم لم يكفروا بالطاغوت أو لم يأتوا بأصل الدين، أو غير ذلك من المناطات المتوهمة؟ فهل عقمت نصوص السلف عن بيان حال كفار أصليين (الأشاعرة) لم يثبت لهم الإسلام أصلا؟ وهل سكتوا عن بيان حكم الأشاعرة كل هذه القرون وكتموا ما علموه ثم افصحتم انتم عن حكمهم؟ ام هل جهلوا ما علمتوه؟

إن القرامطة والجهمية قد كفرهم العلماء، بل كفروا في كثير من النصوص من توقف في كفرهم ومع ذلك لم يكفر الكثير من العامة الذين لم يروهم كفارا قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكن كثيراً من الناس لا يعلمون ذلك كما أن كثيراً من الناس لا يعلم باطن حال القرامطة لأنهم إنما يُظهرون موالاة آل محمد ﷺ ولا ريب أن كل مؤمن يجب عليه أن يواليهم وإن اظهروا شيئا من التشيع الباطل الذي يوافقهم عليه الشيعة الذين ليسوا زنادقة ولا منافقين ولكن فيهم جهل وهوى تلبس عليهم فيه بعض الحق كما أن هؤلاء الجهمية وافقهم من العلماء والأمراء في بعض ما يظهرونه من لم يكن من الزنادقة المنافقين لكن كان فيهم جهل وهوى لهم فأخبر الله أن المنافقين لا يزيدون المؤمنين إلا خبالا وإنهم يوضعون خلالهم أي يبتغون بينهم ويطلبون لهم الفتنة قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ التوبة: ٤٧ فأخبر أن في المؤمنين من يستجيب للمنافقين ويقبل منهم، فإذا كان هذا في عهد النبي ﷺ كان استجابة بعض المؤمنين لبعض المنافقين فيما بعده أولى و لهذا استجاب لهؤلاء الزنادقة المنافقين طوائف من المؤمنين في بعض ما دعوهم إليه حتى أقاموا الفتنة وهذا موجود في الزنادقة الجهمية والزنادقة الرافضة والزنادقة الجامعة للأمرين وأعظمهم القرامطة والمتفلسفة ونحوهم). [بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية].

١٣- إن الحنفاء جهلوا الأسماء الشرعية وما يترتب عليها من الأحكام واقتصروا على تضليل أقوامهم ومع ذلك صح إسلامهم، فإن الحنفاء قد عبدوا الله في الجاهلية ولم يشركوا به شيئا واقتصروا على تضليل أقوامهم دون معاداتهم وتكفيرهم، **قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: "كُنْتُ وإنا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ وإنهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأوثَانَ"**، فقبح بعقله عبادتهم

للأوثان وضللهم على ذلك واعتقد انهم ليسوا على شيء ولكنه لم يعرف موجبات فعلهم من تكفير أو نفي إسلامهم ومعاداتهم، إذ إنهم ما علموا من التوحيد إلا عبادة الله وحده والبراءة من عبادة كل ما سواه وتضليل ذلك وفاعليه، فقد روى الطبري ان زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ ، وَيَتْبَعُهُ ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ دِينِكُمْ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّكَ لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضِبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ : مَا أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ غَضِبِ اللَّهِ ، وَلاَ أَحْمِلُ مِنْ غَضِبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا ، وإنا لاَ أَسْتَطِيعُ ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى دِينٍ لَيْسَ فِيهِ هَذَا ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إلا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا ، قَالَ : وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ ، لَمْ يَكُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا ، وَكَانَ لاَ يَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ.

وروى الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا﴾ **الزمر:** ٧١ الآيَتَيْنِ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ نَزَلَتَا فِي ثَلاَثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ : زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، نَزَلَ فِيهِمْ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا﴾ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلاَ نَبِيٍّ ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾....وقال ﷺ في زيد بن عمرو بن نفيل: (يبعث أمة وحده) .

قال القرطبي: (لأنه لم يشرك في دينه غيره)، تفسير القرطبي.

فإن قيل إن عمرو بن عبسة كفر المشركين بقوله: "أظن الناس على ضلالة وإنهم ليسوا على شيء"، قلنا: لا تلازم بين التضليل والتكفير فإن المرء قد يعتقد قبل الرسالة قبح الزنا وقبح شرب الخمر وقبح قطع الطريق ويعتقد أن مرتكبيها على ضلالة وإنهم ليسوا على شيء، ولا يلزم من هذا التقبيح والتضليل اعتقاد كفرهم، فإن الضلال عام لكل ما حرم الله سواء أكان من الكفر المخرج من الملة ام من المعاصي المفسقة.

فإن قيل إن عمرو بن عبسة كفر المشركين بقوله: "وهم يعبدون الأوثان"، قلنا: لا تلازم بين وصف حالهم بعبادة الأوثان وبين تكفيرهم، فها هم المرجئة اليوم يصفون المشركين بأنهم عباد القبور وإنهم يعبدون غير الله، ومع ذلك لا يكفرونهم، وكذلك من وصف المكره بأنه دعا غير الله أو عبد غير الله أو سب الله فإنه لا يلزم من ذلك انه كفره، فلا تلازم بين وصف الحال بعبادة غير الله وبين حكم التكفير الذي يُعلم بالنصوص.

فإن قيل إن عمرو بن النفيل كفر المشركين بقوله: "يا معشر قريش؛ والذي نفس زيد بيده ما أصبح أحد منكم على دين إبراهيم غيري"، قلنا إن من معاني الدين الطريقة والديدن والخلق ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: "المرء على دين خليله"، أي على طريقة وديدن وخلق خليله، وقد يكون الدين بمعنى الملة ومعلوم أن كل معصية هي مخالفة لملة إبراهيم، وكل من ركب المعاصي والكبائر فقد خالف ملة إبراهيم، وفرق بين مطلق المخالفة وبين المخالفة المطلقة المخرجة من الملة، وليس أحد على ملة إبراهيم المطلقة إلا المتقين، أما مطلق ملة إبراهيم فتشمل عصاة الموحدين، ولا يُعلم الفرق بين مطلق المخالفة والمخالفة المطلقة إلا بالوحي وهو قطعا مما يجهله عمرو بن النفيل، فإن الكفر والمعاصي منافية

للاستسلام لله تعالى ، ولولا الشارع لما فرقنا بينهما، ولكن لما فرق الشارع فرقنا، و عمرو بن النفيل كان يعلم ان عبادة غير الله مخالفة لملة إبراهيم وإن عابدي غير الله ليسوا على دين إبراهيم، ولا يلزم من معرفة تلك المخالفة تكفيره لهم، لأن التكفير أحكام دنيوية واخروية لا تُعرف إلا بالوحي وليس للعقل عليها سبيل، وإن قلنا تنزلا إن عمرو بن النفيل أراد التكفير بقوله ما أصبح أحد منكم على دين إبراهيم غيري، قلنا ذلك توفيق له من الله، فإن هذه مسألة توفيقية، ويفتح بها الله على من يشاء من عباده وفوق كل ذي علم عليم، وكون الله وفقه وهداه إليها لكمال توحيده فلا يلزم من ذلك أنها من أصل الدين أو ان التوحيد لا يصح إلا بها. والاحتجاج بهكذا أدلة هو قطعا من الاحتجاج بالمتشابه لأنه دليل يحتمل أكثر من وجه، ولا ريب ان العدول عن المحكم البيّن الذي حد الله فيه التوحيد بعبادته وحده والبراءة من الشرك كما في قوله: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ إلى مثل هذه الأدلة المحتملة هو من باب اتباع المتشابه. وقد قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ ﴾ آل عمران: ٧

– ١٤- إن باب موانع وشروط التكفير والعوارض الاهلية والسماوية والاعذار الشرعية وحدّها وحد الإكراه الملجيء وطرق ثبوت حكم الإسلام بالنص والدلالة والتبعية هي كلها مسائل خفية من الفروع لذلك فإن الشبهة والتأويل والتباس الحال وجهالته هي كلها معتبرة في عدم اعتقاد كفر الكافر المنتسب للملة، الذي تعارض فيه وصفان وصف الإسلام الذي ثبت له بالنص والدلالة لقوله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذاك هو المسلم"، وقوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، ووصف الشرك الذي قام به لما عبد غير الله، فمن قدم وصف الإسلام على الشرك بتأويل فهو لم يكذب، وإنما تأول نصوصا تعارضت لديه، فقدم بعضها على بعض وعجز عن الجمع بينهما، فمن بُيّن له حالهم وحكم الشرع فيهم ثم شك أو توقف بعد ذلك فهو كافر لتكذيبه للنصوص لا لعدم إتيانه بأصل الدين، يقول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:" وأما قول من يقول إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره، وقائل هذا القول لا بد ان يتناقض، ولا يمكن طرد قوله في مثل من أنكر البعث أو شك فيه مع إتيانه بالشهادتين أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سماهم الله فى كتابه **أو قال الزنا حلال** أو نحو ذلك ، فلا اظن يتوقف فى كفر هؤلاء الا من يكابر ويعاند ،فإن كابر وعاند **وقال لا يضر شيء من ذلك** ولا يكفر به من اتى بالشهادتين فلا شك فى كفره ولا كفر من شك فى كفره **لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين** والأدلة على ذلك ظاهرة بالكتاب والسنة والإجماع ".اهـ [الدرر السنية].

التفصيل في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر (الناقض الثالث)

وقد زعموا ان من لم يكفر الكافر المنتسب إلى الملة داخل في الناقض الثالث فكفروا بذلك العاذر. فنقول بالله التوفيق:

إن هذه القاعدة قد وردت على ألسنة العلماء حاكمة على كفر من لم يكفر الكفار الأصليين تارة وتارة على كفر من لم يكفر الكفار المنتسبين للملة كالجهمية وغيرهم فكان من أقوالهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القرآن كلام الله عز وجل، **من قال: «مخلوق» فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر"**. أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١ / ١١٢ / ٢٥)

وقال الإمام يزيد بن هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"من قال: «القرآن مخلوق» فهو كافر، ومن لم يكفره فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر"**.

ولكن هذه القاعدة يجب الاخذ فيها بعين الاعتبار لعدة امور:

أولا: **إن مناط كفر من لم يكفر الكافر هو تكذيب النصوص** : فإن العلماء قد حكموا بكفر من لم يُكفر الكافر وعللوا كفره بتكذيب النصوص وردها، قال البهوتي في كشاف القناع : (من لم يكفر من دان أي تدين بغير الإسلام كالنصارى واليهود أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر **لأنه مكذب لقوله تعالى :** ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ آل عمران: ٨٥.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:" فإن كابر وعاند وقال لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر به من اتى بالشهادتين **فلا شك فى كفره ولا كفر من**

شك فى كفره لانه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين والأدلة على ذلك ظاهرة بالكتاب والسنة والإجماع ".اهـ الدرر السنية.

فمناط كفر من لم يكفر الكافر هو ذاته مناط كفر من كذب خبرا أو أنكر شريعة من شرائع الإسلام فكلاهما جحد بآيات الله، ومعلوم أن الشرائع منها ما هو ظاهر وخفي، وكذلك الكفار فمنهم من كفره ظاهر وخفي، أما الظاهر فهو كل من نص القرآن على كفره باسمه كفرعون وهامان وإبليس واليهود والنصارى والمشركين وكل من دان بغير دين الإسلام وأما الخفي فهو من انتسب إلى الإسلام وحُكم بإسلامه إما بالنص أو الدلالة أو التبعية، ثم أظهر ناقضا من نواقض الإسلام فإن الشبهة والتأويل يطرآن على من تعارضا فيه وصفا الإسلام والكفر، فيُغلب المتأول وصف الإسلام على الكفر بتأويل من غير ان يُكذب نصا، فلا يكون بعدم التكفير كافرا لأن مناط التكذيب لم يتحقق فيه وإطلاق قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر عليه باطل لانتفاء مناط التكذيب.

بيان ذلك ان العلماء قد اطلقوا كفر الجهمية واطلقوا كفر من لم يكفرهم، قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: من قال: «القرآن مخلوق» **فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر]**.أخرجه القاضي أبو يعلى في طبقات الحنابلة (١ / ٤٦١)

ثم هو نفسه توقف في كفر بعضهم قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر **ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم** فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع **وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة** ".

وتوقف ابن تيمية في كفرهم إنما كان لانتفاء مناط التكذيب عنهم لجهلهم وتأويلهم، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ترحم عليهم (يعني: الجهمية) واستغفر لهم؛ لعلمه بأنه **لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جأحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال ذلك لهم**) (المسائل الماردينية ص ٦٩).

فهذا الإمام أحمد وهو ممن قال بهذه القاعدة توقف في كثير من الجهمية ولم يكفرهم لانتفاء مناط التكذيب، ولو كانت هذه القاعدة على إطلاقها لكفره العلماء إعمالا للقاعدة. ولكن العلماء علموا المراد من هذه القاعدة فلم يطلقوها إلا على من كذب نصا ظاهرا أو كذب بنص خفي بعد قيام الحجة وفهمها، لذلك قيد بعضهم كفر من لم يكفرهم بالفهم، لأن المسائل الخفية لا يكفر منكرها إلا بعد فهم الحجة مثال ذلك قول أبي حاتم وأبي زرعة الرازيان: أدركنا العلماء في جميع الأمصار –حجازاً، وعراقاً، وشاما، ويمناً–، فكان من مذهبهم: ...، –فذكرا أشياء، إلى أن قالا–: ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة، **ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر".**

وقيد ابن تيمية كفر من لم يكفرهم بمعرفة قولهم ومعرفة حكم الله في قولهم فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا **يلبسون على من لم يفهمه ،** فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم **ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم : ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين).** اهـ (٢/٢٢٣).

وقيد بعضهم كفر من لم يكفر الجهمية بالعلم والسماع من العلماء المرضيين قال أبو الشيخ الأصبهاني (ت. ٣٦٩ ه) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من شك في كفر من قال: القرآن مخلوق **بعد علمه، وبعد أن سمع من العلماء المرضيين ذلك؛ فهو مثله "** المصدر: الحجة في بيان المحجة ١/٢٤٠

أما قبل الفهم والعلم والسماع من العلماء المرضيين فمن لم يُكفر الجهمية المكذبين للنصوص فهو جاهل وإن ادعى أنه من العلماء كما قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت قوماً أضل في كفرهم منهم -يعني الجهمية-، **وإني لأستجهل من لا يكفرهم** إلا من لا يعرف كفرهم.

وقد بين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان إطلاق العلماء لهذه القاعدة له غور وفيه تفصيل وليس على عمومه كما يظن البعض قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ،ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غور قولهم ؛ فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار ، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام ؛ بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان ؛ بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم ، **وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لماجاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وإنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة ، لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من**

الذي يدعو فقط ، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ،ومع هذا ؛ فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك ، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق وغير ذلك .

ولا يولون متولياً ولايعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، **ومع هذا فالإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جأحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطئوا وقلدوا من قال لهم ذلك** "اهـ (مجموع الفتاوى٢٣/٣٤٨-٣٤٩).

ثانيا : **ان لهذه القاعدة شروط وموانع :** فهي ليست على إطلاقها بل لا تُطلق على معين إلا باستيفاء شروطها وإنتفاء موانعها وقد بين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطأ من أطلق هذه القاعدة واجراها على عمومها واهمل شروطها فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في **ألفاظ العموم في كلام الأئمة** ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، **كلما رأوهم قالوا من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله** ولم يتدبروا **أن التكفير له شروط وموانع** قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وإنتفت الموانع، **يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه".**

لذلك فإن العلماء وإن كفروا الجهمية وكفروا من لم يكفرهم إلا انهم لم يكفروا إلا من توفرت فيه الشروط وإنتفت عنه الموإنع قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين ؛ فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان

ففيه نظر ؛ **أو يحمل الأمر على التفصيل ؛ فيقال : من كفره بعينه ؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وإنتفت موإنعه ، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه؛ مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم**" اهـ [مجموع الفتاوى ١٢/٤٧٩-٤٨٩].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين ؛ فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ؛ أو يحمل الأمر على التفصيل ؛ فيقال : من كفره بعينه ؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وإنتفت موإنعه ، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه؛ مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم**" اهـ [مجموع الفتاوى ١٢/٤٧٩- ٤٨٩].

فالعلماء وإن اطلقوا كفر الجهمية إلا أنهم فصّلوا في أعيانهم فكفروا من توفرت فيه الشروط وإنتفت عنه الموإنع، بخلاف من لم ينتسب للملة كاليهود والنصارى فإن تكفيرهم بإطلاق، وعليه فيجب التفريق بين الكافر الأصلي وحكم من لم يكفره وبين الكافر المنتسب للملة وحكم من لم يكفره، فإن الشاك في الأول قد كذب نصا ظاهرا، وأما الثاني فقد أراد الجمع بين النصوص ولم يُكذب شيئا منها. وهو منشأ الزلل لدى العاذر فقد أشكلت عليه موإنع التكفير لقياسه الجهل بالتوحيد بالجهل بالشرائع، وقياس التفريق بين كفر النوع والعين في المسائل الخفية وبين عدم التفريق بينهما في أصل الدين.

ثالثا : **إن إطلاق الأئمة لتكفير من لم يكفر الكافر قسمان:** كافر لا ينتسب للملة وكافر ينتسب للملة، وقد نبه العلماء على ذلك لاختلاف حكم من توقف فيهم؛ فإن الأول قد أنكر معلوما من الدين بالضرورة خلافا للثاني، فإن

تكفيره من المسائل الخفية التي تخفى علة عوام المسلمين وتتعارض فيها النصوص لدى من قل علمه وفهمه.

القسم الأول : من لم يكفر الكافر الأصلي الذي نُص على كفره باسمه كاليهود والنصارى ، فهذا كافر بإطلاق لا ينفعه تأويل إلا أن يكون مظنة للجهل كحديث العهد بإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة أو بدار الكفر يقول القاضي عياض في كتابه الشفا : **ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم** وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)أ.ه[القاضي عياض – كتاب الشفا – جـ ٢ ص ٦١٠]

وقال أيضاً نقلاً عن القاضي أبو بكر : (قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك **فقد كذب النص والتوقيف** أو شك فيه . **والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر**) ا.ه[الشفا جـ٢ ص ٦٠٢، ٦٠٣]

القسم الثاني : من لم يكفر الكافر المنتسب للملة الذي يُحكم بإسلامه إما بالنص أو الدلالة أو التبعية، فمن لم يكفره بيّن له حاله وبينت له الأدلة وحكم الله في أمثاله، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التتر: (نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله ، واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبني على أصلين –: أحدهما : **المعرفة بحالهم** –.والثاني : **معرفة حكم الله في مثلهم)** اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طائفة ابن عربي: (**ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم : ومعرفة دين الإسلام فهو كافر**).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في إعلام الموقعين**(١/٨٧ -٨٨): (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ -أحدهما :فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتّى يحيط به علما.

-والنوع الثاني :فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله -ﷺ- في هذا الواقع. ثمّ يطبق أحدهما على الآخر) اهـ.

رابعا : إن إطلاق لفظ الكافر في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر لا بد ان يقيد بالكافر المجمع على كفره وإلا دخل فيه الكافر الذي أُختلف في كفره، وقد اختلف العلماء في بعض الأقوال والأفعال فمنهم من رآها كفرا ومنهم من لم يرها كفرا، كالصلاة مثلا فقد نُقل إجماع الصحابة على كفرهم ورجح ذلك طائفة من العلماء كبن حنبل وإسحاق والحميدي وأصبغ بن الفرج وبن الحبيب وغيرهم ومع ذلك فإنهم لم يُكفروا من لم ير تركها كفرا فضلا عن ان يكفروا من لم يكفر تاركها بحجة أنه لم يُكفر الكافر، وعلى النقيض فإن هناك من الأقوال والأفعال ما ليست كفرا أكبر ومع ذلك قال بعض العلماء بأنها مخرجة من الملة كالحلف بغير الله فقد رأى الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان الحلف بغير الله شرك أكبر مخالفا بذلك الأئمة الذين رأوها شركا أصغر إلا أن يُقصد فيها الذل والخضوع لمن حُلف به ومع ذلك لم يرتب على ذلك تكفير المخالفين بحجة انهم لم يكفروا الكافر ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩) : ((وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ، ولا بفسق ، ولا بمعصية)).

خامسا : **اختلاف العلماء في قول الجهمية بين من رأى مقالاتهم صريحة المناقضة للنصوص الظاهرة ومن رأى مقالاتهم خفية كسائر أهل البدع** ، فإن العلماء وإن اطلقوا القول بتكفيرهم إلا أنهم اختلفوا هل مقالاتهم من المسائل الخفية أو الظاهرة، فمن رأى مقالاتهم من المسائل الخفية فرّق بين النوع والعين، ومن رآها من المسائل الظاهرة فإنه لم يُفرق بين النوع والعين وهو مسلك من اطلق تكفيرهم، فإنهم رأوا قولهم مصادما لنصوص ظاهرة الدلالة لذلك خصوا الجهمية بالتكفير مطلقا دون سائر أهل البدع .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم: يوسف بن أسباط ثم عبد الله بن المبارك ، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين **قالا: أصول البدع أربعة : الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة. فقيل لابن المبارك :والجهمية ؟ فأجاب : بأن أولئك ليسوا من أمة محمد . وكان يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ؛ قالوا : إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة ؛ كما لا يدخل فيهم : المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ،وهم الزنادقة. وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم : بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، وجعلوا أصول البدع خمسة** ... " اهـ [مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٠-٣٥١]

والشاهد ان من جعل الجهمية من الاثنين والسبعين فرقة فقد جعل مقالاتهم خفية كسائر مقالات أهل البدع لا يكفر قائلها إلا بعد قيام الحجة، خلافا لمن رآها صريحة في مناقضة النص صريحة في مخالفة الشرع المنزل المعلوم من الدين بالضرورة فقد رأى أن تأويلهم غير مستساغ فأطلق بذلك تكفيرهم وجعلهم بمنزلة اليهود والنصارى.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ " :فنقول: المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن ؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب ،وحقيقة قولهم جحود الصانع ؛ ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله ،ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية ، وقال غير واحد من الأئمة : إنهم أكفر من اليهود والنصارى ولهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وإنالله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ، ونحو ذلك من صفاته. " اهـ [مجموع الفتاوى ١٢/٤٧٩]

وبيت القصيد ان من رأوا مقالات الجهمية مخالفة للمسائل الظاهرة أطلقوا تكفيرهم بذلك إلا أنهم رأو تكفير الجهمية من المسائل الخفية فلم يُلزموا الأمة باجتهادهم في تقييم مقالات الجهمية ولم يكفروا من رآها خفية ولم يُطلق تكفيرهم كما فعلوا. فقد التزموا أصل المناط وهو تكفير من كذب النص واقتصروا على تكفير من رد النص ممن لم يكفرهم بعد قيام الحجة وفهمها.

سادسا : **ان كفر من لم يكفر الكافر مقيد بالعلم بحال الكافر :** فجهالة الحال معتبرة في عذر من لم يكفر الكافر، وقد شك الكثير من عامة المسلمين في كفر القرامطة الباطنية ولم يكفرهم العلماء بذلك لجهلهم بحالهم وعدم قيام الحجة عليهم .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكن كثيراً من الناس لا يعلمون ذلك كما أن كثيراً من الناس لا يعلم باطن حال القرامطة لأنهم إنما يُظهرون موالاة آل محمد ﷺ ولا ريب أن كل مؤمن يجب عليه أن يواليهم وإن اظهروا شيئا من التشيع الباطل الذي يوافقهم عليه الشيعة).

سابعا : **ان الفعل المكفر قد يراه بعض اهل العلم فسقا لا كفرا ويرتب على ذلك تفسيق فاعله لا تكفيره**، ولا يكون بهذا التأويل كافرا ما لم يرد نصا وقد اجمع العلماء كما أسلفنا على كفر من سب النبي ﷺ ونقل محمد بن سحنون الإجماع على كفره وقال بكفر من لم يكفره .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر".**

وقد رأى أبو يعلى سب النبي فسقا لا كفرا لتأويل ورتب على ذلك فسق الساب لا كفره ولم يكفره العلماء بذلك وقد أنكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم هذا القول فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله القاضي أبا يعلي قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا)**

ومعلوم أن ابن تيمية لم يُكفر القاضي أبا يعلى بذلك القول، بل لم يُنقل عن أحد من العلماء أنه كفره بذلك، كذلك تبديل أحكام الله وتحكيم غير الله ورسوله فإن هناك من الحقها بالظلم في الحكم فجعل تحكيم غير الله ورسوله كالحكم بغير ما انزل الله ففسق المبدل ولم يكفره، ولم يكفرهم العلماء بذلك بحجة انهم لم يكفروا الكافر،

ويتقرر مما سبق ان كلام أئمة الدعوة النجدية في إطلاق تكفير المشرك وتكفير من لم يكفره فيه تفصيل وهو ان المشرك قد خالف أصل الدين لما نقض توحيده بالشرك وقد خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة لذلك فهو مشرك خارج عن الملة من غير تفصيل، أما تكفيره مع تلفظه بالشهادتين وإظهار شعائر الإسلام فهي مسألة خفية ، فيكفر من لم يكفره بعد العلم بحاله وقيام الحجة عليه، أما إطلاق القول بكفر من لم يكفر الكافر فهو باطل وهو ما فنده وابطله

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على الشريف : ((**وأما الكذب والبهتان ، فمثل قولهم: إنا نكفِّر بالعموم**، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على أظهار دينه ،**وإنا نكفِّر من لم يكفِّر ومن لم يقاتل**، ومثل هذا وأضعاف أضعافه ،**فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله** ،وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ،والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما ،لأجل جهلهم وعدم من ينبههم **فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل (سبحانك هذا بهتان عظيم))** .[نقلاً عن منهاج أهل الحق والإتباع الشيخ سليمان بن سمحان ص: ٥٦-٥٧]

تقرير أئمة الدعوة النجدية أن من لم يكفر الكافر من المرتدين كفر بعد قيام الحجة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مؤصلا وحفيده عبد الرحمن مقررا، قالا: (ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم فهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك وما تقتضيه من **تكفير من فعله بعد البيان إجماعا)**. [الدررالسنية في الأجوبة النجدية (٢/٢٠٧)].

وسئل سليمان بن عبد الله **فيمن لم يكفر المشركين** فقال: **فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم فإن شك بعد ذلك أو تردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكافر فهو كافر** اهـ [كتاب أوثق عرى الإيمان].

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى : (من خصص بعض المواضع بعبادة أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لايستريب فيه من شم رائحة الإسلام **ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وإن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره**)

اهـ [الدرر السنية(٤٤٣/١٠)]

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل شيخ: اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية التي بعث رسول الله ﷺ بإنكارها وإزالتها، ومحو آثارها، **لأنها من الشرك الأكبر**، الذي دلت الآيات المحكمات على تحريمه؛ وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية، **فمن اعتقد جوازه وحله، وإنه عبادة ودين، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر**.[١٠\٤٤٠]

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وابابطين قالا: فيمن قال من تكلم بالشهادتين لا يجوز تكفيره فإذا اطرد عدم تكفير من قال لا إله إلا الله **وعاند يكفر لأنه مكذب** اهـ [باختصار الدرر ٢٥٠/١٠، مجموع الرسائل ٦٦٠/١،٦٥٩]

وقال الشيخ إسحاق: (**وعند التحقيق لا يُكَفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان**) فجعلهم من خواص الإخوان مع كونهم شكوا في كفر المشركين.

وقال الشيخ أبا بطين في "الدرر السنية" [٧٢/١٢ – ٧٣]، **وفي "مجموعة الرسائل"**[٦٥٩/١]، [٦٥٩/١]، **قال**: (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، **فلو طرد أصله؛ كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ ونحو ذلك**).

فجعل كفره مقيدا بطرد أصله على الكفار الأصليين وعذرهم بالخطأ والتأويل.

وقال أيضا في "الدرر" [٣٥٩/١٠]، **قال**: (فكيف يقول هذا [أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد] في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو يشك في نبوة محمد ﷺ أو في البعث بعد الموت، **فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك**،كما قرره موفق الدين أي ابن قدامة في كلامه المتقدم، **وإن لم يطرد أصله في ذلك، فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة إلا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله؟! فهذا تناقض ظاهر**).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الشريف ص٩ (وأما **الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفّر من لم يكفّر** ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه. **فكل هذا من الكذب والبهتان** الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله). انتهى

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وجميع الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم - كما لو كانوا يندبونهم وينذرون لهم ويتوكلون عليهم، يريدون منهم أن يقربوهم إلى الله - وهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وإنهم يترشحون له ويأمرون به الناس كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر، **فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لايقبل خطه ولا شهادته ولا يصلي خلفه،** بل لايصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم[1].

ومن التقريرات السابقة يتبين ان كفر العاذر إنما يكون بعد قيام الحجة وعلى هذا التقرير يُحمل الكلام الموهم بتكفير العاذر على أنه بعد قيام الحجة حتى يُجمع بين النصوص ولا يُضرب بعضها ببعض، فالنقولات المشكلة الآتية التي يحتج بها من كفر العاذر كلها مقيدة بقيام الحجة :

قال حسين وعبد الله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا- : "إن الرجل لا يكون مسلمًا إلاَّ إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به، وآمن به وبما جاء به. فمن قال لا أعادي المشركين، **أو عاداهم ولم يكفرهم،** أو قال لا أتعرض أهل

(١) ج٥ (الرسائل الشخصية) / ١٨٨.

لا إله إلاَّ الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلمًا بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [1]".

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «لا يصح دين الإسلام إلاَّ بالبراءة من هؤلاء - أي الطواغيت المعبودة من دون الله - و**تكفيرهم،** كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ البقرة: ٢٥٦»

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل»: (١/٣٨).

▪ شبهة أن من وصف المشرك المنتسب للملة بالإسلام فهو كافر لجهله بحقيقة الإسلام والتوحيد

وحاصل هذه الشبهة ان المشرك قام به وصف الشرك بعبادته لغير الله فمن وصفه بالإسلام فقد وصف الشرك بالإسلام مما يدل على جهله بالتوحيد وجهله بحقيقة الإسلام، قال بعضهم: (إذًا لو نظر الناظر إلى هذا الموضع وهو أنه إذا فهم حقيقة الإسلام امتنع أن يُوصف من تلبّس بالشرك بكونه مسلمًا ، ومن وصفه بكونه مسلمًا مع كونه تلبّس بالشرك حينئذٍ لم يفهم حقيقة الإسلام ، وإذا لم يفهم حقيقة الإسلام لم يكفر بالطاغوت ، وإذا لم يكفر بالطاغوت لم يكن مسلمًا هو نفسه ، لا يكون مسلمًا البتة إلا إذا فهم المراد بالكفر بالطاغوت وفهم المراد بحقيقة الإسلام ، فلا يُجوِّز أحد اجتماع حقيقة الإسلام والشرك بالله تعالى مع إقراره أنه يعبد غير الله تعالى إلا من فارق الإسلام ، وهذا كلام واضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ، وهو مجمعٌ عليه بين العلماء).

وذلك باطل من وجوه.

أولا : لا ريب ان من قام به وصف الشرك لحق به اسم الشرك في الجملة، ثم يخرج من هذا العموم من تحقق به نوع من انواع المواإنع المعتبرة في التكفير، فمن قام به وصف الشرك حال إكراهه فإنه لا خلاف بين اهل السنة في عذره بالإكراه وعدم إلحاق اسم الشرك به، فهو وإن قام به وصف الشرك إلا أن الإكراه مانع شرعي معتبر حال بين وصف الشرك ولحوق اسمه، إذ قد اتفق العلماء على أن المكره غير مكلف لأن الإكراه مفسد لقصده وأرادته، وإن اختلفوا في حد الإكراه ومتى يخرج المكلف عنه إلى حد التكليف، والخلاف في حد التكليف لا يعدوا كونه خلافا في مسألة من مسائل الفروع وهي قطعا ليست من أصل الدين الذي

اتفقت عليها دعوة المرسلين، وقد استفاض الخلاف بين الأئمة في حد التكليف ولم يكفر بعضهم بعضا بحجة جهل أصل الدين، فقد اختلفوا في حد الإكراه الملجيء كما اختلفوا في سن البلوغ والتكليف فإن أشرك الطفل ففي كفره خلاف ولا يُقال إن من وصفه بالإسلام إلحاقا لوالديه فإنه جاهل لحقيقة التوحيد لأنه لم يكفر بالطاغوت ولم يُكفر عابديه إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة، إذ إن من عذر هذا الطفل إنما عذره لعدم بلوغه لسن التكليف وحكم عليه بالإسلام لا لشركه وإنما لتبعيته لأبوين مسلمين.

وكذلك اختلف العلماء في حد التكليف في السكر، فمنهم من جعل السكران مكلفا لأنه هو نفسه من تسبب في ذهاب عقله ومنهم من رآه غير مكلفا لذهاب العقل الذي أنيط به التكليف، ومن حكم بإسلام من كفر حال سُكره لا يُقال عليه أنه جاهل لحقيقة التوحيد إذ إنه ما حكم عليه بإسلامه لأجل كفره وشركه حال السَّكر وإنما حكم بإسلامه لما أظهره من شعائر الإسلام وعذره لمانع شرعي رآه.

وكذلك اجمع العلماء على أن الإغلاق لا يؤاخذ فيه المرء لذهاب عقله الذي هو مناط التكليف، واختلفوا في الغضب الشديد وهل يؤاخذ الغضبان ام لا، وجميع ما سبق من الخلاف في حد التكليف هو خلاف في الفروع لا الأصول فضلا عن ان يكون في أصل الدين، وهذا هو بيت القصيد فإن من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر فقد أشكل عليه حد التكليف، فإنه رأى ان العلم هو مناط التكليف ولا تكليف إلا بعلم، إذ الشرائع لا تُلزم إلا بعد البلوغ، فخرج بذلك الجاهل عن كونه مكلفا، فاتسع بهذا التأويل حد التكليف حتى صار الجاهل غير مكلفا مطلقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء: ١٥ وغير

ذلك من النصوص التي يستدلون بها، والشاهد أن العاذر بالجهل أشكل عليه حد التكليف المعتبر، فحكم بالإسلام للمشرك الجاهل ظناً أن الجهل مانع شرعي معتبر، وإن العلم هو مناط التكليف فإذا انتفى العلم انتفى التكليف كما انتفى عن السكران والطفل والمكره والغاضب غضبا شديدا،

ثانيا : فرق بين إنكار الحكم وبين تحقيق المناط، فمثلا من أنكر تحريم الخمر كافر، بخلاف من اقر التحريم وجادل في بعض الأعيان هل هي من الخمر أم لا كمن جادل في كون بعض انواع النبيذ من الخمر ام لا ونحو ذلك ، كذلك من اقر بأن عبادة غير الله شرك ثم جادل عن الجاهل في كونه مكلفا، وفي كون العلم هو مناط التكليف، فهو خلاف في تحقيق المناط لا الحكم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَهُوَ : أَنْ يُعَلِّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِمَعْنًى كُلِّيٍّ ، فَيَنْظُرُ فِي ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ ، أو بَعْضِ الْأعيان ؛ كَأمرهِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَكَأمرهِ بِاسْتِشْهَادِ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا ، مِمَّنْ نَرْضَى مِنْ الشُّهَدَاءِ . وَكَتَحْرِيمِهِ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ ، وَكَفَرْضِهِ تَحْلِيلَ الْيَمِينِ بِالْكَفَّارَةِ ، وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالطَّلَاقِ ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَيَبْقَى النَّظَرُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ : هَلْ هِيَ خَمْرٌ وَيَمِينٌ وَمَيْسِرٌ وَفِدْيَةٌ أو طَلَاقٌ ؟ وَفِي بَعْضِ الْأعيان : هَلْ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ؟ وَهَلْ هَذَا الْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ؟ وَهَذَا الشَّخْصُ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فإن هَذَا النَّوْعَ مِنْ الِاجْتِهَادِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ ، فِيمَا يَتْبَعُونَهُ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ ، وَطَاعَةِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ ، وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ).

ثالثا : إن من كفّر من توقف في الكافر المنتسب للملة بعلة جهله التوحيد فيلزمه كفر عمر بن الخطاب الذي غاب عنه حق لا إله إلا الله فشك في كفر

مانعي الزكاة، لأجل تلفظهم بالشهادتين واحتج بحديث عصمة دماء واموال من تلفظ بلا إله إلا الله وغاب عنه انها لا تنفع إلا بحقها وحقها كما في حديث معاذ إن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئا، فإفراد الله بالعبادة من حق لا إله إلا الله، واعظم العبادة ما كان ركنا في الإسلام والزكاة من اركانها فكانت بذلك من حقها وقد نبهه الصديق لهذا المعنى فتنبه ورجع عن قوله والصحابة اجمعون، واجمعوا جميعا على قول الصديق بعد ان دخلت عليهم الشبهة في مانعي الزكاة باديء الأمر، ولا يُقال إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يجهل التوحيد بجهله للوازم لا إله إلا الله وحقوقها، لأن اللوازم باب واسع لا يُحاط به وفوق كل ذي علم عليم، بخلاف المعنى الشرعي المجمل للا إله إلا الله وهو انه لا معبود بحق إلا الله، فهذا المعنى من جهله أو شك أو توقف فيه فهو جاهل للتوحيد لا يثبت له إسلام.

رابعا : إن إلزام العاذر بأنه وصف الشرك بالإسلام هو لازم باطل، فإنه إنما وصف المشرك الجاهل بالإسلام لما اظهره من شعائر الإسلام من نطق للشهادتين وصلاة وصيام وغير ذلك من الشعائر التي اظهرها، ولم يصفه بالإسلام لأجل شركه وعبادته لغير الله، فإن كان قد وصفه بالإسلام لأجل عبادته لغير الله فحينها يصدق عليه أنه يجهل معنى الإسلام ويجهل معنى التوحيد.

فالعاذر قد حكم بالإسلام للشعائر وهو حق وعزب عنه ان الجهل ليس مانعا شرعيا في التوحيد، فهو مخطيء .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [مجموع الفتاوى : ١٢/ ١٨٠ -١٨١] :(.. فَالتَّكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ . فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا ؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا ، بَلْ وَلَا عَاصِيًا ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ

مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ . وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا خَلْقٌ مِنْ أَئِمَّةِ الطَّوَائِفِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ . وَغَالِبُهُمْ يَقْصِدُ وَجْهًا مِنْ الْحَقِّ فَيَتَّبِعُهُ ، وَيَعْزُبُ عَنْهُ وَجْهٌ آخَرُ لَا يُحَقِّقُهُ ، فَيَبْقَى عَارِفًا بِبَعْضِ الْحَقِّ جَاهِلًا بِبَعْضِهِ ؛ بَلْ مُنْكِرًا لَهُ) والشاهد من ذلك ان العاذر لم يكذب نصا وإنما علم بعض الحق فاتبعه وهو حكمه على المعين بالإسلام بالنص والدلالة والتبعية لوالديه، وقد خفي عليه وجه آخر من الحق فلم يحققه وهو كون المشرك لا يُعذر بجهله في الشرك الأكبر، فهذا العاذر قد عرف بعض الحق وجهل بعضه من غير تكذيب للنص فلا يكون بهذا الخطأ كافرا ولا فاسقا إلا بعد قيام الحجة وفهمها.

خامسا: إن الكفر والإيمان بابان متقابلان، فكل ما يُقال في باب الكفر يقابله ما يُقال في باب الإيمان سواء بسواء، فإن كفرتم من عذر المشرك بتأويل بحجة انه وصف الشرك بالإسلام فيلزمكم كفر من كفر مسلما بتأويل لأنه وصف الإسلام بالشرك إذ كلاهما يجهل الإسلام على فهمكم ، فيلزم من ذلك كفر عمر بن الخطاب لأنه كفر حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بتأويل، ووصف بذلك الإسلام بالكفر، وإن قلتم إن معاداة الكافرين من أصل الدين وهي تنتفي بعدم تكفيرهم فيلزمكم أن موالاة المؤمنين من أصل الدين وهي تنتفي بتكفيرهم، والمعاداة ضدها النصرة والتولي فيلزمكم أن من خذلهم وقعد عن نصرتهم أو فر من الزحف فهو كافر لأنه لم ينصرهم ويواليهم.

سادسا : إن الشرك شركان شرك أكبر وأصغر، وكلاهما قد سماه الشرع شركا قال ﷺ: "**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**"، وقال رسول الله ﷺ: "**إن الرُّقَى والتَّمائِم والتِّوَلة شرْك**"، وقال ﷺ: "**الطيَرة شرك**"، وقال: "**من ردته الطيرة عن حاجة، فقد أشرك**" فجميع هذه النصوص دلت على أن الحلف والطيرة شرك،

وعلى أن من حلف بغير الله فقد أشرك، فيلزمكم أن من وصفهم بالإسلام فإنه كافر لأنه وصف الشرك بالإسلام، **فإن** قلتم إن الشرع دل على أن الحلف والطيرة شرك أصغر غير مخرج من الملة، قلنا وهذا حجة على أن الكفر والإيمان مرده للنص لا العقل، وقد تخفى النصوص وتُشكل على بعض المسلمين وتتعارض عند من ضعف علمه وفهمه، ولا يلزم من ذلك جهله بمعنى الإسلام، ويلزمكم أن من لم يكفر من حلف بغير الله بالإسلام فهو بين أمرين: إما أن يكون عالما للنصوص الدالة على عدم خروجه من الملة، وإما أن يكون جاهلا لكون الحلف بغير الله شرك أصغر، فحينها يكون كافرا إن لم يكفر الحالف لوصفه الشرك بالإسلام.

سابعا : إن الكفر كفران أصغر و أكبر، والأصغر لا يخرج من الملة وإن سماه الشارع كفرا كالقتل والنياحة والطعن في الأنساب وغير ذلك، ولا يقال إن من وصف القاتل بالإسلام انه وصف الكفر بالإسلام، إذ إن الله تعالى قد بين لنا إسلام القاتل بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فأثبت الاخوة الإيمانية للقاتل وولي المقتول ، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ولولا القرائن الشرعية الدالة على أن الكفر المراد غير مخرج من الملة لما صرفنا الكفر عن ظاهره ولحكمنا بكفر القاتل والطاعن في النسب، إذ التكفير حكم توقيفي ليس للعقل عليه سبيل وهو حق لله ورسوله، لذلك فإننا نكفر من كفره الله ورسوله ولا نكفر العاصي الذي لم يكفره الله ورسوله وإن استعظمنا بعقولنا المعصية على الكفر، فمن قتل ألف نفس وزنا بمحارمه ولاط ألف مرة: فإننا لا نكفره مع استعظام شناعة فعله، وهو أهون جرما ممن استهزأ بشيء من دين الله ولو لمرة واحدة، فإن الله ورسوله قد فسقا الأول وكفرا الثاني، فيلزمكم أن من لم يكفر

القاتل ففيه تفصيل، فإن كان يجهل الصارف الذي صرف قوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، فهو كافر لوصفه الكفر بالإسلام، وإن كان يعلم الصارف فهو مسلم.

ثامنا : إن تهافت هذه الشبهة ينجلي بإلزامهم بكامل معنى الإسلام، فإن الإسلام هو الإستسلام لله وحده، فالمشرك منتف عنه وصف الإسلام لاستسلامه لغير الله، وكذلك العاصي فقد انتفى عنه وصف الإسلام حال معصيته لأنه لم يستسلم لله وحده، بل استسلم لشهوته ونفرته، وقد اخرج الشارع المشرك من الملة لشركه وفسّق العاصي لمعصيته مع بقاء وصف الإسلام عليه، فتبين ان الإيمان ينتفي انتفاء كليا في حق المشرك، وينتفي انتفاء جزئيا في حق الفاسق، ولا سبيل لنا للتفريق بين الانتفاء الكلي والجزئي إلا بنص الشرع، لذلك فلا عبرة بما يفهمه المرء من لفظ الإسلام ومعناه، إذ قد فرق الله بين حكم من سبق ففرقنا، ولولا بيان الشارع لاستووا في نفي وصف الإسلام، إذ الإسلام هو الاستسلام لله وحده.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره)، فالإسلام هو الاستسلام لله بعبادته وحده وطاعته وحده، فهذا هو المعنى العام للإسلام الذي من لم يفهمه، فإنه لم يفهم الإسلام ولم يعرفه ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها كما تتوهمون، فإن تكفير العاذر بحجة جهل معنى الإسلام يلزم منه تكفير حديث العهد بالإسلام إن لم يكفر المعاصي الذي استسلم لشهوته ولم يستسلم لله وحده، فيلزمكم أن من اثبت وصف الإسلام لمن عصى الله فإنه

يستفصل منه فإنه إن حكم بإسلام العاصي قبل معرفة الآيات الحاكمة بإسلام الفاسق فهو كافر لجهله بحقيقة الإسلام، وإن كان يعلم تفريق الشرع بين الشرك والمعاصي لم يكفر، فلازم قولكم إن حديث العهد بالإسلام لم يسوِّ بين الشرك الأكبر وبين المعاصي فهو كافر.

تاسعا : إن قلتم بأن مناط تكفير العاذر هو كونه يجهل حقيقة التوحيد لوصفه المشرك بالإسلام فإنه تلزمكم السلسلة لأن المتوقف في العاذر يشمله هذا المناط المزعوم لأنه أيضا قد وصف جاهل التوحيد "العاذر" بالتوحيد، فهو أيضا يجهل حقيقة الإسلام، فإن هذا المناط متناول للمتوقف في العاذر كتناوله للعاذر سواء بسواء، فيلزمكم تكفير المتوقف ومن توقف في المتوقف إلى ما لا نهاية لأن مناط جهل حقيقة الإسلام جامع لهم جميعا وهم مشتركون في ذات الوصف، أما التوقف عند العاذر وعدم سحب هذا المناط على المتوقف فهو تحكم محض، وهو قول معتزلة البصرة الذين توقفوا عند الشاك الأول ولم يسحبوا قاعدتهم تحكما ومناقضة لأصلهم، بخلاف معتزلة بغداد الذين التزموا بلازم قولهم فكفروا المتوقف والمتوقف في المتوقف إلى ما لا نهاية.

قال الملطي الاشعري : "فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة فالقول في الشاك والشاك في الشاك، ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم **أن من شك في كافر فهو كافر؛ لأن الشاك في الكفر لا إيمان له؛ لأنه لا يعرف كفرا من إيمان.**

قلت : وهذا تعليل المعتزلة فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر، قلت :وتعليل اهل السنة انه مكذب للنصوص"، **ثم زاد**

معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار، وسبيلهم سبيل الشاك الأول، وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شاك في الشك ليس بكافر، بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أيكفر بشكه أم لا، فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول، وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا نهاية له كلهم فساق إلا الشاك الأول فإنه كافر، وقولهم أحسن من قول أهل بغداد). اهـ .

عاشرا: إن الكفر والإيمان أحكام شرعية لا عقلية حتى يُلزم العاذر بأنه وصف الشرك بالإسلام الكفر والإيمان أحكام شرعية المكره قد قام به وصف الشرك فيلزمكم أن من وصفه بالإسلام فقد وصف الشرك بالإسلام ، فإن قلتم إن المكره قد عذره الشرع فعذرناه قلنا وهذا دليل على عدم استقلال العقل بالتكفير ، فإن من غاب عنه نص الشرع أو تعارضت عنده النصوص لشبهة أو تأويل فإنه لا يكفر بحجة عدم معرفة الإسلام، ويلزمكم أن من لم يكفر المكره ينُظر في أمره، فإن كان يجهل آية الإكراه فهو كافر لجهله معنى الإسلام، وإن كان يعلم آية الإكراه فهو ليس بكافر.

وقد قال عمار بن ياسر كلمة الكفر قبل نزول آية الإكراه ولم يستفصل النبي ﷺ عن اعتقاد الصحابة في حكمه قبل الآيات بل اهمل ذلك ولو كان ذلك من أصل الدين لنبه على ذلك ولأستفصل عن من شك في كفره قبل نزول الآيات.

فالأسماء والأحكام الشرعية ليس للعقل عليها سبيل، اللّهم إلا التقبيح والتحسين وما يتفرع من ذلك من التضليل ، ولا يلزم من التضليل نفي الإسلام

كما أسلفنا، لذلك فإن مرد هذه الأسماء لحكم الشرع وليس مردها للعقل. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الإيمان والكفر هما من الأحكام التي تثبت بالرسالة ، وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر لا بمجرد الدلالة العقلية**) الفتاوى ٣/٣٢٨

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في [مجموع الفتاوى : ١٩/٢١٢]:" فإن الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أحكام شَرْعِيَّةٌ ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الأحكام الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ ".

▪ شبهة أن من لم يكفر المشركين فإنه لم يبرأ منهم

وقد زعموا أن من لم يُكفر المشركين فإنه لم يبرأ منهم، وعليه كفروا العاذر وهو إلزام باطل، إذ لا تلازم بين تكفير المشركين والبراءة منهم، ففرق بين البراءة المطلقة التي يتفأوت فيها أهل الإيمان والإحسان، ومطلق البراءة التي يأتي بها جميع أهل الإسلام، فإن البراءة من المشركين مراتب ودرجات كما أن موالاة المشركين دركات، وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ الأنعام: ١٣٢، فمن جعل البراءة من المشركين مرتبة واحدة فقد غلط ، بيان ذلك أن مطلق البراءة هي الحد الأدنى من البراءة التي من لم يأت بها فهو كافر لعدم إتيانه بأصل البراءة من المشركين، بخلاف البراءة المطلقة التي تنتفي فينتفي معها الإيمان الواجب ولا ينتفي أصل الإيمان.

فأصل البراءة من المشركين: هو كل ما يقابل التولي المكفر كمودة الكفار؛ لأجل دينهم أو مودة كفرهم، أو إظهار الموافقة لكفرهم، وعدم تقبيحه وتضليله، أو عدم تضليلهم، أو طاعتهم طاعة مطلقة أو التعهد بذلك، أو التحالف معهم تحالفا مطلقا أو التعهد بذلك، أو نصرتهم على المسلمين **بالرأي أو المال أو النفس ولو لغرض دنيوي، أو** مناصرتهم ومشايعتهم ومعاونتهم في كفرهم، فكل ما سبق تركه واجتنابه هو من مطلق البراءة من المشركين، ومن لم يأت بها فهو لم يأتِ بأصل البراءة من المشركين، وقد أخل بأصل الدين وكفر وحبط عمله.

أما البراءة الواجبة فهي كل ما يقابل الموالاة غير المكفرة كمداهنة المشركين وعدم معاداتهم وتكفيرهم أو مودتهم على غير دينهم أو التودد إليهم لأجل حاجة دنيوية، أو معاشرتهم ومساكنتهم، أو تقديمهم في المجالس ، أو توقيرهم أو بداءتهم بالسلام ونحو ذلك من الموالاة المفسقة المنهي عنها .

فمن فعل شيئا من ذلك مع إتيانه بأصل البراءة منهم فهو فاسق منتفي عنه البراءة المطلقة وهو لم يأتِ بما أوجبه الله عليه من الإيمان فينتفي عنه الإيمان الواجب مع بقاء أصل الإيمان لتحقيقه لمطلق البراءة .

أما البراءة المستحبة فهي باب واسع يتفاضل فيه أهل الإحسان؛ كعدم ملامستهم وعدم النظر إليهم إلى غير ذلك مما ورد عن السلف، فمن أخل بشيء من ذلك فهو ليس بفاسق لتحقيقه للبراءة الواجبة ، فالبراءة المستحبة هي درجات يتنافس فيها من حققوا البراءة المطلقة من المشركين . والمراد مما سبق هو بيان عدم التلازم بين البراءة من المشركين وبين تكفيرهم ومعاداتهم، وذلك لوجوه.

عدم التلازم بين البراءة من المشركين وتكفيرهم

فقد يأتي المكلف بأصل البراءة من المشركين مع إخلاله بالبراءة الواجبة من المشركين كحاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي تودد للمشركين بإفشاء سر لا يضر المسلمين مبتغيا بذلك اتخاذ اليد عندهم حتى لا تؤذى قرابته، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ الممتحنة: ١ فحاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يظهر المعاداة لهم في فعله، وإنما أسر لهم بالمودة كما وصف الله تعالى: ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ الممتحنة: ١ ومع ذلك أثبت الله له الإيمان مع انتفاء براءته الواجبة، وذلك لتحقيقه لأصل البراءة منهم فهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يناصرهم على المسلمين ولم يطعهم طاعة مطلقة ولم يحالفهم ولم يودهم لأجل كفرهم، وإنما أفشى سرا وهو مستيقن أنه لن يضر المسلمين ولن ينفع الكافرين؛ وذلك لتيقنه بموعود الله: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ الفتح: ٢٧ وذلك فحوى رسالته: **"وإن الله ناصره عليكم ولو جاءكم وحده"**، فانتفى عنه الإيمان الواجب مع بقاء أصل الإيمان الذي خاطبه الله به: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ الممتحنة: ١ وقد غفر الله له ذلك بشهوده بدرا.

أن إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إنما تبرأ من أبيه بعد موته، وذلك بنص القرآن قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ١١٤ ﴾ فإن قلتم إن من لم يكفر المشركين فإنه لم يبرأ منهم، فيلزمكم أن من لم يبرأ من المشركين فإنه لم يكفرهم ، وقد كان تبرؤ إبراهيم من أبيه بعد موته، فيلزمكم أن إبراهيم لم يُكفر أبيه إلا بعد موته، ولم يكفر بالطاغوت لأنه لم يتبرأ من أبيه المشرك

آزر صانع الأصنام، وهو ما نقطع ونجزم ببطلانه، فإنه لا تلازم بين البراءة والتكفير، ولا يلزم من نفي البراءة نفي التكفير، كما لا يلزم من نفي التكفير نفي البراءة، وقد اختلف المفسرون في تبيّن إبراهيم لكون أبيه عدو لله على قولين؛ أحدهما أن ذلك يوم القيامة، والثاني أنه بعد موته على الشرك وهو الراجح. وعليه فإن إبراهيم لم يتبرأ من أبيه إلا بعد موته على الشرك فتيقن بذلك أنه عدو لله، وإن كانت المعاداة والتكفير من أصل الدين ومن مطلق البراءة من المشركين فأين تجدونها في رفق إبراهيم بأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾﴾ فإن التكفير والمعاداة هما من البراءة الواجبة التي لا تُعرف بالشرائع، فينهى الله عن مناكحتهم بعد ان سكت عنها، وقد انكح النبي ﷺ ابنته لمشرك بعد البعثة ولا يقدح ذلك في براءته من المشركين، وينهى الله عن الاستغفار لهم بعد موتهم بعد ان سكت عنها فتصير البراءة الواجبة متضمنة لعدم الاستغفار لهم، وهو تبرء إبراهيم من أبيه بعد ما تبين له أنه عدو لله، فتبرءه من أبيه إنما كان بترك الاستغفار له بعد موته على شركه ولم يكن ترك الاستغفار للمشركين واجبا في شرعته عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وإنما كان من كمال محبته لله وكمال توليه الله تعالى الذي اتخذه خليلا، فإنتهى عن الاستغفار له من غير أن ينهاه الله عن ذلك، ولم يكن باستغفاره له قبل ذلك عاصيا لأن الله لم يحرمها عليه وإنما استثنى الله استغفاره لأبيه من الاسوة الحسنة بإبراهيم في قوله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ لأن الاستغفار للمشركين قد حُرم في شِرعة محمد ﷺ في سورة التوبة بعد أن سكت الله عنها قبل ذلك، فلم تعد بعد التحريم

أسوة للمؤمنين قال تعالى: ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ والشاهد من ذلك أنه لا تلازم بين البراءة والتكفير، إذ نفي تبرؤ إبراهيم من أبيه لا يعني أنه لم يكفره، وإنما يعني أنه تبرأ منه بانتهائه عن الاستغفار له.

وبذلك يبطل تأصيلهم فلا تلازم بين التكفير والبراءة.

١- إن الحنفاء لم يعلموا حكم التكفير ولم يحيطوا به علما فيلزم من ذلك انهم لم يتبرؤوا من المشركين وهو ما نقطع ببطلانه، لأنهم تبرؤوا منهم لما تركوا ما هم عليه من الشرك وابغضوه وضللوه وضللوا المشركين كما في قول عمرو بن عبسة: "وإنهم على ضلالة وإنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان" فإن قيل إن التضليل هو التكفير قلنا لا تلازم بين التضليل والتكفير، فإننا نضلل الفساق والمبتدعة ولا يلزم من ذلك التضليل تكفيرهم، فالتضليل اعم من التكفير، لأجل ذلك فلا حجة في الاحتجاج بحديث عمرو بن عبسة وتضليله للكفار قبل البعثة فإن هذا التضليل ليس فيه دليل على تكفيرهم، أو إخراجهم عن الملة ، أو مفارقتهم لملة إبراهيم. فإن قيل إنه كفرهم بقوله وهم يعبدون الأوثان، قلنا وكذلك المرجئة يصفون المشركين بأنهم عباد القبور ومع ذلك لا يكفرونهم فلا تلازم بين وصف حالهم وبين حكمهم.

٢- **إن** البراءة هي الترك والتخلي والبغض فكل من ترك وتخلى عن معبودات المشركين وابغضها فقد تبرأ منها ومن ترك وتخلى عن نصرة المشركين وابغضهم فقد تبرأ منهم ولكن من زعم ان التكفير والمعاداة لازم للبراءة لزوم لا انفكاك له فقد اخطأ وجانب الصواب، فإن هذا التلازم باطل لأن التبرء من الفعل

لا يلزم منه ان يكون الفعل كفرا، فالمسلم يتبرأ من المعاصي كالزنا والسرقة ولا يلزم من ذلك اعتقاد انها كفر، أو اعتقاد كفر فاعلها، وقد تبرأ النبي ﷺ من فعل خالد لما قتل من قالوا صبئنا ولم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا ونقطع ان فعل خالد ليس كفرا، فالتبرأ والتكفير حكمان مختلفإن، لا تلازم بينهما، فمن تبرأ من قطع الطريق وتبرأ من قاطعي الطريق وابغضهم وعاداهم لا يلزم من ذلك أن يكون مكفرا لهم، فالتبرأ أعم من التكفير.

وقد بين العلماء ان الفاسق الملي يبُرأ منه لفسقه ويُبغض ويُعادى بقدر فسقه ومعصيته ويوالى ويُحب لأجل إيمانه وإسلامه ، فيجتمع فيه الموالاة والمعاداة بقدر إيمانه وفسقه، فلا تلازم بين المعاداة والتكفير، فقد يُحب المرء من جهة ويُبغض من جهة ويبرأ منه ويعادى من جهة ويوالى ويُحب من جهة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"واذا اجتمع فى الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر،** فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ولا مستحقا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته"

[مجموع الفتاوى –ج٢٨–ص٢٠٩]

▪ صفة الكفر بالطاغوت وبيان ان التكفير والمعاداة ليست من أصل الدين

وقد احتجوا بكلام شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب في ان صفة الكفر بالطاغوت مشتملة على اعتقاد بطلان عبادة غير الله والترك والبغض والتكفير والمعاداة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"صفة الكفر بالطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها، وتكفِّر أهلها وتعاديهم"** [مجموعة التوحيد ص ٢٦٠]

فجعلوا هذا الكلام عمدة في تكفير العاذر بحجة أنه لم يأت بصفة الكفر بالطاغوت وعليه فإنه لم يكفر بالطاغوت ولم يأت الدين فنقول وبالله التوفيق

إن من أئمة الدعوة النجدية من بين بجلاء ان الولاء والبراء هو أبين الأحكام في كتاب الله بعد التوحيد .

قال العلامة حمد بن عتيق: (فأما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه وحرم موالاتهم وشدد فيها حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم، بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده)، وهذا دليل على أنهم يُفرقون بين التوحيد وأصل الدين وبين المعاداة الواجبة في الدين.

ولا يُعارض ذلك كون المعاداة من صفة الكفر بالطاغوت، ولكن كونها صفة لا يلزم منه انها ركن، فإن صفة الشيء إنما تكون على الكمال، مثال ذلك قولنا صفة صلاة النبي ﷺ واجبة لقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي، إلا انه لا يلزم من ذلك ان جميع صفة صلاته ﷺ اركانا لا واجبات ومندوبات فيها، بل إن فيها اركانا وواجبات ومندوبات وجميعها من صفة الصلاة، وكذلك صفة الكفر

بالطاغوت فإن فيها ما هو ركن وما هو واجب وما هو مندوب. فالاجتناب والترك ركن بنص القرآن وهو ترك عبادة غير الله بالجوارح وتركها بالقلب اعتقادا وبغضا، أما اعتقاد ضلال المشركين فهو من أصل الدين، واعتقاد كفرهم واجب شرعا يكفر مخالفه بعد البيان، وأما التصريح بكفرهم فهو واجب مع القدرة وهو مندوب عند الضعف، وكذلك المعاداة فهي واجبة عند القدرة مندوبة عند الضعف. قال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾ آل عمران: ٢٨

ثانيا : إن كلام الله تعالى وهو أبين الكلام وأفصحه وأبلغه منه المحكم والمتشابه، وقد أخبر الله بزيغ قلوب من يتبعون متشابهه ولا يردونه لمحكمه ولا يجمعون بين النصوص، وإن كان هذا في حق كلام الله تعالى فمن باب أولى كلام العلماء وإطلاقاتهم، فإن كلامهم يعتريه النقص والقصور فيجب علينا أن نجمع بين كلامهم وأن نرد متشابهه لمحكمه، وإلا فإننا سنتناقض ويكثر خلافنا ، مثال ذلك: أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ذكر الأمور التي لا يكون المكلف بغيرها مسلما فذكر السب بدلا عن التكفير.

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلاَّ الله؛ لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئًا، لا تظن **أنَّ ذلك يحصل لك بك الدخول في الإسلام، بل لا بدَّ من بغضهم، وبغض من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم**؛ كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه: ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾ الممتحنة: ٤. وقال تعالى: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾

البقرة: ٢٥٦، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦.

ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي ﷺ وهو على الحق، لكن لا أتعرَّض اللاَّت والعُزَّى، ولا أتعرض أبا جهل وأمثاله، ما عليّ منهم؛ لم يصح إسلامه»[1].

فهل السب من أصل الدين ام التكفير، فإنكم إن تعاملتم مع كلامه وكأنه وحي منزل فلا بد ان تتناقضوا . وإن جمعتم بين كلامه رفع الوهم والخلاف.

ثالثا : إن أئمة الدعوة النجدية قد فرقوا بين البغض والمعاداة ، فجعلوا البغض باطنة والمعاداة ظاهرة، قال العلامة حمد بن عتيق: "وإن كانت **البغضاء متعلقة بالقلب** فلأنها لا تنفع حتى **تظهر آثارها وتتبين علامتها** ولا تكون كذلك حتى **تقترن بالعداوة والمقاطعة**"، فالبغضاء قلبية وفرعها الظاهر المعاداة، ولو كانت المعاداة من أصل صفة الكفر بالطاغوت لكفر المداهن والمستضعف ومن يتقي منهم تقاة وهو ما نقطع بفساده وبطلانه، لأننا نجزم بإيمان أقوام لم يظهروا المعاداة لقومهم كالأنبياء قبل البعثة .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **"ويوسف** عَلَيْهِ السَّلَامُ **دعا أهل مصر ، لكن بغير معاداة لمن لم يؤمن، ولا إظهار منأوأة بالذم والعيب والطعن لما هم عليه، كما كان نبينا أول ما أنزل عليه الوحي، وكانت قريش إذ ذاك تقره ولا يُنكَر عليه، إلى أن أظهر عيب آلهتهم ودينهم وعيب ما كانت عليه آباؤهم وسفه أحلامهم فهنالك عادوه وآذوه"**

(١) «الدرر السنية»: (٢/ ١٠٩).

[كتاب النبوات صـ ٣١٩] فالأنبياء عليهم السلام حققوا توحيد الله تعالى وبرؤوا من الشرك دقه وجله قبل البعثة وبعدها.

وكذلك نجزم بإيمان من كتم إيمانه مع أنه لم يظهر التكفير ولا المعاداة، ونجزم بإيمان المستضعف الذي يتقي من الكفار تقاة فلا يظهر لهم التكفير ولا المعاداة، ولو كانا من أصل الدين لما عُذر في ذلك إلا المكره قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ ، فَتَخَافُوهُمْ على أنفُسِكُمْ ، فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوَلاَيَةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ العداوة"** فالمستضعف يُعذر بعدم إظهار المعاداة لضعفه ولا يُعذر بالشرك لاستضعافه. وفرق بين الإكراه والاستضعاف.

كما نجزم بإيمان الصابئين والحنفاء الذين عبدوا الله وحده ولم يشركوا به شيئا مع جهلهم بشرائع الإيمان بما في ذلك التكفير والمعاداة قال ابن تيمية عن الصابئين: (قيل لوهب بن منبه ما الصابئون قال الذي يعرف الله وحده وليست له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفرا وكذلك روى عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال هم قوم من المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين قال وروى عن علماء نحو ذلك أي ليس لهم شريعة مأخوذة عن نبي ولم يرد بذلك انهم كفار فإن الله قد اثنى على بعضهم فهم متمسكون بالإسلام المشترك وهو عبادة الله وحده وايجاب الصدق والعدل وتحريم الفواحش والظلم ونحو ذلك مما اتفقت الرسل على ايجابه وتحريمه فإن هذا دخل في الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينا غيره وكذلك قال عبد الرحمن بن زيد هم قد يقولون لا اله الا الله فقط وليس لهم كتاب ولا نبي وهذا كما كانت العرب عليه قبل ان يبتدع عمرو بن لحي الشرك وعبادة الأوثان فإنهم كانوا حنفاء يعبدون الله وحده ويعظمون ابراهيم وإسماعيل ولم يكن لهم كتاب يقرؤنه ويتبعون شريعته).

ونجزم بإيمان قدماء الفلاسفة من الصابئين الذين عبدوا الله ولم يشركوا به شيئا وأثنى الله عليهم قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما قدماء الفلاسفة **الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئا ويؤمنون بأن الله محدث لهذا العالم ويقرون بمعاد، إلا بدان، فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أثنى الله عليهم**".

ونجزم بأن من عبدالله وحده وبرأ من عبادة كل ما سوى الله فقد كفر بالطاغوت وحقق لا إله إلا الله، قال الوزير أبو المظفر فى الإفصاح : قوله : شهادة أن لا إله إلا الله يقتضى أن يكون الشاهد عالماً بأنه لا إله إلا الله ...إلى ان قال : وجملة الفائدة فى ذلك : أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، **فإنك لما نفيت الإلهية وأثبت الإيجاب لله سبحانه كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله .**

والشاهد مما سبق ان من الموحدين من ثبت إسلامه مع جهله بشرائع التكفير والمعاداة وعدم عمله بهما.

مع بغضه للشرك واعتقاد ضلاله وضلال فاعليه، ولو كان التكفير والمعاداة من أصل الدين لم يجزئه توحيده حتى يأتي بهما. فالتكفير ليس هو القدر المنجي من البراءة والكفر بالطاغوت بل القدر المنجي هو التضليل والتقبيح فمن لم يُقبح الشرك والكفر ولم يرها ضلالا ويضلل اهلها فهو الكافر الذي لم يكفر بالطاغوت ولم يبرأ من المشركين

▪ شبهة أن من لم يكفر المشركين فإنه لم يكفر بالطاغوت

وقد زعموا ان التكفير من أصل الدين، فمن لم يكفر المشركين فهو كافر وعلة كفره هو انه لم يكفر بالطاغوت لا أنه كذب النص، فجعلوا بذلك تكفير المشركين ركنا في الكفر بالطاغوت ومن حججهم في ذلك قول الإمام **عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : " من عرف معنى لا اله الا الله عرف ان من شك أو تردد فى كفر من أشرك مع الله غيره أنه لم يكفر بالطاغوت. "اهـ**[الدرر السنية]

فجعلوا من اركان الكفر بالطاغوت تكفير عابديه وهو قول باطل، فإن الله تعالى قد أمرنا بالكفر بالطاغوت واجتنابه لا بالكفر بعابدي الطاغوت، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ والطاغوت هو المعبود لا العابد ، لذلك فتكفير عابدي الطاغوت هو من لوازم الكفر بالطاغوت لا اركانه، فإن اركانه هو ما جاء صراحة بدلالة المطابقة والتضمن، بخلاف دلالة الالتزام التي لا يُحاط بها وفوق كل ذي علم عليم، ولا نعني بذلك اننا لم نُكلف بتكفير المشركين بل كلفنا الله بذلك كما في قوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ولكن هذا الأمر هو أمر كسائر الأوأمر الشرعية التي هي دون التوحيد، فليست من أصل الدين ولا أركان الكفر بالطاغوت، حتى يُكفر العاذر الذي دخلت عليه الشبهة في جهلة المشركين بحجة أنه لم يكفر بالطاغوت، فإن من ترك عبادة غير الله واجتنب الطاغوت وقبحه وأبغضه وضلله وضلل عابديه فقد حقق الكفر بالطاغوت، فمن أتى بهذا القدر فقد كفر بالطاغوت وإن اقتصر على تضليل العابدين ولم يُكّفرهم، فأما من لم يعتقد ضلالهم ولم يبغض شركهم ولم يرى عبادتهم لغير الله شيئا فحينها يصدق عليه انه لم يكفر بالطاغوت، فلا تلازم بين الكفر بالطاغوت والتكفير ، فإن مجرد الجهل بالأسماء

والأحكام الشرعية واستشكال الموإنع الشرعية المعتبرة لا يقدح في الكفر بالطاغوت، ولا يُنفى إسلامه بحجة عدم تكفير المشركين إلا إذا كذب النص بعد ان تبين له، بيان ذلك ان الأسماء والأحكام من كفر وإيمان وإسلام ونفاق وشرك وغيرها من الأسماء الشرعية هي أسماء شرعية ليس للعقل عليها سبيل، وهي لا تُعرف إلا بالوحي، لذلك جهلها النبي ﷺ قبل بعثته، وهو أذكى الناس عقلا وأسلمهم فطرة وأطهرهم قلبا ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ ولم يقدح جهله بتلك الأسماء والأحكام في توحيده وكفره بالطاغوت، وكذلك الموحدين الذين لم تبلغهم الرسالة من الحنفاء وغيرهم، فإننا نقطع ونجزم بجهلهم للتكفير وأحكامه، فإنهم لم يكفروا أقوامهم، إنما اقتصروا على تضليلهم وتقبيح شركهم وتركه واجتنابه، فدخلوا بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ فمع جهلهم للتكفير ثبت إسلامهم وصح توحيدهم، ولو كان من أصل الدين لما وسعهم جهله، ثم إن كان التكفير يُعلم بالعقل فإن للكفر معنيان معنى لغوي ومعنى شرعي، فأي المعنيين أدركوه بعقولهم؟ أما الشرعي فنقطع بجهلهم له، إذ كيف يُدّعى أنهم التزموا ما لم يحيطوا به علما، وأما المعنى اللغوي فهو لا يفيد الذم بإطلاق ، بل يحتمل المذمة والمدح، خلافا للمعنى الشرعي الذي يفيد الذم بإطلاق إلا إذ قُيد، فالمعنى اللغوي للكفر قد يكون لا ذم فيه إن أطلق على الزراع ونحوهم، وقد قال تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ أي الذين يكفرون الحَب ويغطونه في التراب، فهذا المعنى اللغوي للكفر وهو عام يدخل فيه اهل المذمة والمدح على سواء، ولا يختص به أحد منهم، فكيف يُجعل هذا اللفظ براءة من المشركين، فإن قيل انهم نفوا عنهم الإسلام، قلنا الإسلام له معنيان لغوي وشرعي، فلغوي يحتمل الذم والمدح على سواء، فنفي الاستسلام قد يفيد الجلد والصبر

والبأس، فلا يكون بذلك ذما، فالإسلام هو اسم شرعي يُعرف بالوحي، قال تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ فكيف يُزعم أن الحنفاء نفوا الإسلام عن المشركين، وهم يجهلون اسم الإسلام، فإن قيل إن الحنفاء وصفوا أقوامهم بالشرك لأن اسم الشرك كما قال ابن تيمية: "واسم الشرك يثبت قبل الرسالة".

قلنا: ليس المراد أنه يُعرف قبل الرسالة وإنما المراد أنه يثبت لمن أشرك قبل الرسالة فيسمى مشركا ولو لم تبلغه رسالة. وإلا فإن الشرك هو كالإسلام والإيمان والكفر كلها من الأسماء الشرعية التي تُعرف بالوحي، وليس للعقل عليه سبيل ، ونقول كما قلنا من قبل الشرك له معنيان لغوي وشرعي فأيمهما ادركه الحنفاء، فأما اللغوي فيحتمل الذم والمدح فكل من اشرك اثنان في أمر ولو في التجارة يُسمى مشرك وليس هذا ذما حتى يُنعت به المشركون، فحتى لو وصفوا المشركين بهذا الاسم قبل البعثة فلن يساؤوا لأنه لغة ليس اسم ذم بإطلاق، بخلاف الضلال والظلم والافتراء فهي أسماء ذم بإطلاق ولو قبل البعثة وهي ما أثبتها الحنفاء لأقوامهم: "أظن الناس على ضلالة"، وهو ما نشترطه في البراءة من المشركين، إذ لا بد من تقبيح فعلهم وتضليلهم فمن لم يراهم ضُلّالا فهو كافر لعدم إتيانه بأصل البراءة من المشركين، بخلاف وصفهم بالكفر والشرك أو نفي الإسلام ونحو ذلك؛ فهي لا تُفيد الذم أو المدح بإطلاق لغة وعرفا، بخلاف المعنى الشرعي الذي غاب عنهم.

فإن أقروا بأن الحنفاء لم يصفوا أقوامهم بالكفر ولا الشرك ولا نفي الإسلام فقد بطلت حجتهم وبطل جعل ذلك من أصل الدين، وتبين أن التضليل بجزيء في التبرؤ منهم كما يجزيء في الكفر بالطاغوت، فإن قالوا إن تكفير الحنفاء لأقوامهم لم

يكن بإطلاق لفظ الكفر والشرك أو نفي الإسلام وإنما كان بقولهم لأقوامهم أنهم ليسوا على دين إبراهيم كما قال عمرو بن النفيل لقومه، فذلك تكفيرهم إياهم قلنا فكيف كانت صيغة تكفير الحنفاء الذين كانوا قبل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والذين لم يعرفوا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ ثم إن من معاني الدين الطريقة والديدن ، كقوله ﷺ: "المرء على دين خليله"، فمن كان ديدنه المعاصي فقد خالف دين إبراهيم ولا يلزم من ذلك مطلق المخالفة لدين إبراهيم ، ففرق بين مطلق المخالفة والمخالفة المطلقة كما بينا، ثم إن دين إبراهيم هو الإيمان والإيمان لا يقابله الكفر فحسب بل يقابله الكفر والفسوق والعصيان كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ فجعل الله الكفر والفسق والعصيان كله مخالفا للإيمان، فمن كان شأنه وديدنه على شيء منها فقد خالف دين إبراهيم، ولا يقال فارق دين إبراهيم إلا ببينة من الله ورسوله؛ إذ التكفير حكم شرعي وهو ما جهله عمرو بن النفيل مع جزمه ويقينه بمخالفتهم لدين إبراهيم وضلالهم وظلمهم وهو أصل البراءة من المشركين.

ثم إن كثيرا من العلماء قد نصوا على أن تكفير المشركين المنتسبين للملة إنما بعد قيام الحجة، فإن كان التكفير من أصل الدين فيلزمكم القول بكفر كل من نفاه عن المشركين، لتكذيبه للنصوص، ام ان نصوص القرآن فضلا عن أصل الدين تخضع لاصطلاح العلماء واجتهادهم؟ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

فقد قيد الكثير من العلماء الكفر في الشرك الأكبر بقيام الحجة مع نفي الإسلام عمن أشرك، ولو كان التكفير أصل لما أجزئهم ذلك لنفيهم ما أوجبه الشارع عليهم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً **كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها)** وقال: (لما علمت من أن التوحيد يقتضي نفي الشرك والبراءة منه ومعاداة أهله **وتكفيرهم مع قيام الحجة عليهم)** اهـ

وقال في الرد على البكري :(ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه).

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور و إن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله **لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول – ﷺ– مما يخالفه)**

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(... و إنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك ...)**(٥٥١).

وكذلك قال مدافعاً عمن يتهمه أنه يكفر بالعموم: (ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه، **وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنها دين للمشركين وزينه للناس**، فهذا الذي أكفره، وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً والله أعلم).

وقال: "وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم".

وقال أيضا: (... **و إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر)**

فإن قلتم إن ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية يفرقون بين الشرك والكفر وكونهم ينفون اسم الكفر عن من لم تقم عليه الحجة لا يلزم منه انهم يثبتون له الإسلام بل إنهم ينفون عنه الكفر والإسلام ويثبتون له الشرك فمن اثبت لهم الإسلام فهو الذي نعنيه بالكفر.

فنقول إن كان تكفير المشركين من أصل الدين فكيف لا يُكفر الأشاعرة، الذين نفوا اسم الشرك قبل الرسالة بل نفوا كون الشرك قبيحا وشركا قبل الرسالة بل نفوا التقبيح والتحسين العقلي، ولم يكفرهم أحد من العلماء بهذه المسألة اللّهم إلا بعد قيام الحجة وإن كانت من أصل الدين لكفروا مطلقا بهذا القول، ثم نقول إن علماء اهل السنة والجماعة وإن اتفقوا على أن من اشرك يُسمى مشركا بإطلاق إلا أنهم اختلفوا في حكم التكفير والتعذيب فمنهم من قال باستحقاق الكفر والتعذيب في الآخرة ومنهم من قال إن الكفر والتعذيب بعد قيام الحجة ، وهو قول ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة النجدية وقد اختلف اصحاب هذا القول في الاصطلاح فاصطلح ابن القيم على التفريق بين من قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، بالكافر المعاند والكافر الجاهل، واصطلح أئمة الدعوة النجدية على أن من قامت عليه الحجة كافر ومن لم تقم عليه فهو مشرك ولا يُكفر إلا بعد قيام الحجة . والشاهد من ذلك أن هذا الأمر لو كان من أصل الدين لما كان محلا للاصطلاح والاجتهاد .

▪ اصطلاح أئمة الدعوة النجدية على نفي اسم الإسلام والكفر وإثبات اسم الشرك لمن اشرك باللّه جاهلا

١- **قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل شيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فاعل الشرك إن كان جاهلا يُعَرَف وإن لم يكن جاهلا فهو معاند وكلاهما لا يسمى مسلما بالاجماع) [رسالة حكم تكفير المعين]

٢- **قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب** : (فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية).

٣- **وحمد بن ناصر آل معمر قولهم** :(إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لانحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لانحكم بأنه مسلم) [الدرر ١٠/١٣٦]

٤- **قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن**: " **بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة**".

٥- **وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب**: (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا **بفعل الشرك** ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر **فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه** وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى) [الدرر ١٠/١٤٢]

٦- **و نقل الأخوين عبد اللطيف وإسحاق ابني عبد الرحمن وابن سحمان نقلوا عن ابن القيم**:(**الإجماع** على أن أصحاب الفترات ومن لم تبلغه

الدعوة أن كلا النوعين **لا يحكم بإسلامهم** ولا يدخلون في مسمى المسلمين **حتى عند من لم يكفر بعضهم** وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله).

٧- **قال الشيخ سليمان بن عبدالله:** "إن العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن تبلغه دعوة لرسول من الرسل، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وسيأتيك كلامه. وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله، وبقاء الإسلام ومسماه مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم". [المختصر المفيد-ج١-ص٣٤٥]

٨- **وقال الشيخ عبداللطيف في منهاج التأسيس:** "والعراقي لم يفقه هذا، لغلط فهمه وعدم علمه، بل هو يعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة، ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال، التي سمّاها الشارع بتلك الأسماء، بل ويعتقد أن من لم تقم عليه الحجة يثاب على خطأه مطلقاً. وهذه من الأعاجيب التي يضحك منها اللبيب فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية، بل يسمي ما سماه الشارع كفراً أو شركاً أو فسقاً باسمه الشرعي. ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة، ولم تبلغه الدعوة". [التأسيس-ج٤-ص١٧]

وقال ابن القيم ؒ تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لا يناقض ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ وقال: فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده، فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة) [مدارج السالكين ١/ ٢٣٠,٢٣٤,٢٤٠]

وقال فيه: (إن قبح عبادة غير الله تعالى مستقر في العقول والفطر، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك).

▪ شبهة أن من لم يكفر أفراد الطاغوت فإنه لم يكفر بالطاغوت

إن الكفر بالطاغوت هو ركن التوحيد قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ وهو من أصل الدين الذي لا يصح الإسلام إلا به، وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في جعل الكفر بالطاغوت لا يجزيء إلا بتكفير أفراده، فمن شك أو توقف في كفر فرد من أفراده لا سيما الانظمة الوضعية كالديمقراطية والعلمانية والليبرالية والمدنية وغيرها من الأوثان فهو كافر لعدم كفره بالطاغوت، كذلك من شك أو توقف في كفر فرد من أفراد طاغوت الطاعة كالحكام المبدلين أو العلماء المحرفين أو غيرهم من الطواغيت فهو كافر لعدم كفره بالطاغوت،

فنقول وبالله التوفيق إن الكفر بالطاغوت هو ترك عبادة غير الله والتخلي عنها وبغضها وتقبيحها واعتقاد ضلالها وضلال عابديها، فمن أتى بما سبق فقد كفر بالطاغوت وإن لم يحكم بكفره، ومن الادلة على ذلك:

١- ان الكفر بالشيء لا يلزم منه تكفيره، ففرق بين الكفر بالشيء وبين تكفيره، فإن الكفار والمشركين يكفرون بالله تعالى ولا يلزم من ذلك انهم يُكفّرون الله تعالى، ويكفرون بالرسل ولا يلزم من ذلك انهم كفّروا الرسل، وكفروا بالشرائع ولم يُكفروها، وذلك ان الكفر هو الإنكار والتخلية فكفرهم بالله ورسله وشرائعه كان بإنكار وترك عبادته وحده وترك الذل والخضوع لله وحده فكان هذا الترك والتخلي هو كفرهم بالله، فمن ترك وتخلى عن الذل والخضوع لغير الله فقد كفر بما يُعبد من دون الله، وعليه يُفهم قول الله تعالى: **(كفرنا بكم)** فإنه لا

يلزم منه تكفيرهم، إذ الكفر بالشيء يختلف عن تكفيره فكفر الشيء هو إنكاره و التخلي عنه لا تكفيره وهذا هو صريح تفسير المفسرين قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"كَفَرْنَا بِكُمْ ، أنكرنَا مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَجَحَدْنَا عِبَادَتَكُمْ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ حَقًّا"**.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"(كَفَرْنا بِكُمْ) أي بما آمنتم به من الأوثان. وقيل: أي بأفعالكم وكذبناها وإنكرنا أن تكونوا على حق"**.

وقال ابن كثير: **"(وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ) أي: بدينكم وطريقكم"**.

وقال البغوي: **"(وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ) جحدنا وإنكرنا دينكم"**.

فالكفر بالشيء هو إنكاره وتركه واجتنابه. فكل من اجتنب الطاغوت وإنكر عبادته فقد كفر به.

ومعلوم أن الرسل والملائكة عُبدت من دون الله وهم داخلون في جملة من يُعبد من دون الله والكفر بهم إنما باجتناب عبادتهم واجتناب الذل والخضوع لهم لا بتكفيرهم، ويتبين هذا المعنى جليا في قوله ﷺ: **"أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأما مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ"** رواه البخاري، فبين ﷺ أن الكفر بالكوكب إنما يكون بإنكار تأثيره في نزول المطر واجتناب نسبة نزول المطر إليه، فكان هذا الاجتناب وإنكار نسبة نزول المطر لها كفرا بالكوكب وكفرا بأنها هي محدثة المطر، ولم يكن هذا الكفر بتكفيرها، وكذلك الأمر في كل من ترك وتخلى عن عبادة غير الله فإنه كافر بما يُعبد من دون الله، كافر بالطاغوت ، ومن ترك وتخلى عن التحاكم لغير الكتاب والسنة فقد كفر بالطاغوت وهذا الترك ترك ظاهر وباطن، الظاهر بالجوارح والباطن بالقلب وهو

البغض واعتقاد البطلان، فما سوى ذلك فهو زيادة في الكفر بالطاغوت وهو درجات يتفأوت بها أهل الإيمان والإحسان

٢- أن الكفر بالطاغوت قد بينه من أوتي جوامع الكلم فقال ﷺ: **"مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**"، فالكفر بما يُعبد من دون الله هو المراد من الكفر بالطاغوت، وعموم قوله: "ما يُعبد من دون الله" يشمل كل من عبد من دون الله سواء رضي بالعبادة أم لم يرضَ، فالأنبياء والأولياء والملائكة كلهم يدخلون في هذا العموم، ومعلوم قطعا أن الكفر بهم لا يعني تكفيرهم وإنما يعني الكفر بعبادتهم، فدل ذلك على أن المراد من الكفر هو الاجتناب والترك والتخلي عن عبادتهم لا التكفير، فكل من ترك واجتنب عبادة غير الله ظاهرا وباطنا وابغضها وضللها وضلل عابديها فقد كفر بما يُعبد من دون الله وقد كفر بالطاغوت، لا أنه لا يكفر بالطاغوت حتى يُكفر المعبودات فردا فردا.

قال الشيخ أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا اعترف أن هذه الأمور وغيرها من أنواع **العبادة، محض حق الله تعالى، لا تصلح لغيره،** لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فضلا عن غيرهما، **فهذا حقيقة الإيمان بالله، والكفر بما يعبد من دون الله،** قال النبي ﷺ: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه". [الدرر-ج١٣-ص٤٠٧]

إن كل من عبد غير الله فقد عبد الطاغوت، ولكن فرق بين الطاغوت حقيقة والطاغوت باعتبار العابد، فالطاغوت حقيقة هو كل من عُبد من دون الله وهو راض كالشيطان والسحرة والكهنة والملوك المبدلين لأحكام الله والاحبار والرهبان الذين اطيعوا استقلالا وغيرهم، فهؤلاء طواغيت كفار، بخلاف الطاغوت باعتبار العابد وهو كل من عبد وهو غير راضي بالعبادة وهم قسمان

عاقل وغير عاقل ، العاقل كالأنبياء والأولياء والملائكة وغير العاقل كالشجر والحجر والنجوم والشمس والقمر، فكلهم طاغوت باعتبار العابد، لأنهم عُبدوا من دون الله، ومن عبد غير الله فقد عبد الطاغوت، ولكنهم ليسوا طواغيت حقيقة وليسوا كفارا؛ لأنهم لم يرضوا بهذه العبادة وإنما يتبرؤون منها يوم القيامة وينكرون عبادة عابديهم، قال تعالى: ﴿إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ ففرق بين الطاغوت حقيقة والطاغوت باعتبار العابد فإنهم لا تُكفر لأنها لم ترضى بالعبادة ولم تامر بها، فإن كان الكفر بأفراد الطاغوت من أصل الدين فكيف يترك النبي ﷺ هذا التفصيل من غير بيان؟ وإذا كان التكفير هو المراد من الكفر بالطاغوت، فكيف يُجمل من أوتي جوامع الكلم الكفر بالطاغوت بقوله الكفر بما يُعبد من دون الله، ولا يُفرق بين الراضي وغير الراضي ؟

إن كل من عبد غير الله فقد عبد الطاغوت وإن كان المعبود نبيا أو وليا، وحقيقة المعبود هو الشيطان لأنه هو الذي أمر بعبادة غير الله فأطاعه المشرك طاعة مطلقة وعبد من لا يرضى بهذه العبادة من الملائكة والأنبياء والأولياء فالمعبود حقيقة هو الشيطان ويدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ ومعلوم أن الشيطان لم يُقصد صراحة بالعبادة اللّهم إلا فعل شرذمة من البشر قد عبدت الشيطان صراحة من دون الله، أما سواهم من أصناف الكفار فإنهم لم يعبدوه صراحة، بل أبغضوه وكرهوه وعادوه ظاهرا، وإنما عبدوه بطاعته في الشرك والكفر، فصاروا بتلك الطاعة للشيطان عابدين، لذلك فسر عمر بن الخطاب الطاغوت بالشيطان وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما وكثير من المفسرين، وقال ابن كثير: **"وهو قول قوي جداً، فإنه يشمل كل ما عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها والاستنصار بها"**

لذلك فمن كفر بما يعبد من دون الله في الجملة وكفر بالشيطان فقد كفر بالطاغوت، أما اشتراط تكفير الأفراد فهو متعذر كما سنبين.

٣- إن الله تعالى كلفنا أن نكفر بجنس الطاغوت ابتداء، وما تبين من أفراد الطواغيت بعد قيام الحجة ، أما اشتراط تكفير أفراد الطواغيت فهو أمر لا يُحاط به إذ إن من الجن من يُعبد وهو راضٍ بالعبادة ونقطع بجهل عينه مع وجوده ولكننا نكفر بالجملة بما يُعبد من دون الله ونُكفر من رضيها، فأفراد الطواغيت قد يخفى حالهم على المكلف ولا يُقال إنه لم يأتِ بأصل الدين لأنه لم يسعَ في معرفة فِعال أفراد الطواغيت كالحكام والعلماء الطواغيت، بل حتى وإن علم بعض فعالهم ولم يكفرهم فإن ذلك لا يلزم منه جهله بأصل الدين ما دام مُقرا بضلالهم ومُقبحا ومُبغضا لفعالهم، فمن تبين له حال الطواغيت ثم لم يرهم بعد ذلك ضُلالا ظالمين ولم يُقبح فعالهم فهو كافر حينئذ، ومن ضللهم وابغض فعلهم ولم يكفرهم بّينت له الأدلة على كفرهم فإن لم يكفرهم فهو كافر لرده للنصوص،

وكذلك الأمر في طواغيت النظم كالديمقراطية والعلمانية والمدنية وغيرها من الأوثان التي زُينت وزُخرفت حتى ظنها العامي من المسلمين مقتصرة على تنظيم وإدارة البلاد، فإن من استحسنها لا يكفر حتى تبين له حقيقتها، ثم إن هذه النظم والقوانين والدساتير منها ما هو مخالف للشرع المنزل المنصوص عليه باسمه في الكتاب والسنة، ومنه ما هو مخالف لنصوص عامة من الشرع المؤول، فأما الأول فمن لم يره ظلما وضلالا ولم يُقبحه فهو كافر، فإن بُيّن له حكم ذلك في الشرع ولم يره بعد ذلك كفرا فهو كافر لتكذيبه للنص.

أما القسم الثاني وهو القوانين والنظم المخالفة للشرع المؤول فإنها خفية حتى وإن عُلمت حقيقتها، فمن لم يرها ضلالا فإنه لا يكفر لخفاء نصوص الشرع

المؤول، فلا بد من قيام الحجة عليه فإن شك أو توقف بعد ذلك كفر لرد النصوص، أما قبل قيام الحجة فلا، ولا يقال إنه لم يكفر بالطاغوت وغير ذلك، بيان ذلك قصة سعد بن أبي وقاص واحتجاجه بعرف من اعراف الجاهلية في ادعاء الولد من الزنا كما سيأتي بيانه، فلم يكن بأرادته لتحكيم عرفا من اعراف الجاهلية كافرا ولا ممن يريد ان يتحاكم للطاغوت، وذلك لعدم معرفته لمخالفة هذا العرف لشرع الله، فمن علم مخالفتها لحكم الله ثم لم يرها بعد معرفته إياها ظلما وضلالا فهو كافر .

لذلك فأفراد الطاغوت ليست بمنزلة واحدة بل منها الخفي ومنها الجلي، والجلي لا يكفر إلا من علم حقيقته ولم يرها ضلالا وظلما، فإن بُيّن له كفرها فلم يكفرها فهو كافر لتكذيبه للنصوص.

وقد أجاب الشيخ محمد بن عبدالوهاب بعض طلبته الذين استشكلوا كفر بعض أفراد الطواغيت فأجابهم قائلا:" بسم الله الرحمن الرحيم ، **إلى الإخوان؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته،** وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، **وإنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب،** كيف تشكون في هذا **وقد أوضحته لكم مرارا؟!** فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف".

٤- إن الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله سواء كان حسيا أو معنويا فالشرائع والاعراف تُعبد بالطاعةّ والاتباع، قال ابن القيم: "والطاغوت: كل من تعدَّى به حدَّه من الطغيان، وهو مجأوزة الحد، فكل ما تحاكم إليه متنازعان

غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو طاغوت إذ قد تعدَّى به حدَّه". ومن ذلك النظم والقوانين والدساتير الطاغوتية، وقد كَفَرَ بها النبي ﷺ جميعا بقوله: **"أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أمر الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ"** رواه مسلم، قال النووي: "وأما قوله ﷺ **تحت قدمى فاشارة إلى إبطاله"** ومن تلك الشرائع والاعراف التي أبطلها الإسلام ادعاء الولد من الزنا، **وقد أراد سعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **تحكيم هذا العرف في الإسلام فادعى بن زمعة لأخيه جهلا منه ن في ذلك مخالفة لحكم الله، ومعلوم أن كل حكم مخالف لشرع الله فهو طاغوت يعبده من تحاكم إليه** قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (**من تحاكم أو حاكم إلى غيرما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه**)، فيلزم من اشترط اعتقاد كفر أفراد الطاغوت أن يُعد سعدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كافرا لأرادته إعمال ذلك العرف الطاغوتي بإدعاء الولد من الزنا.

روى البخاري في صحيحه: "**عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَأوقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**".

والشاهد من ذلك أن الشرائع الطاغوتية قسمان قسم مخالف للشرع المنزل يكفر من استحسنه أو تحاكم إليه بإطلاق، وقسم مخالف لعمومات النصوص وهو الشرع المؤول فلا يكفر إلا من علم مخالفته ثم تحاكم إليه أو استحسنه وهو فرد من أفراد الطواغيت التي قد تخفى على الموحدين كما حدث لسعد واخيه عتبة

لو سلمنا أن الكفر بالطاغوت معناه تكفير الطاغوت، فنسألهم متى جاء الأمر بذلك؟ فإن آيتي الكفر بالطاغوت مدنية بإجماع المفسرين ، فقول الله تعالى: ﴿فَمَن

يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ هي من سورة البقرة وهي مدنية بالإجماع.
وقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ هي من سورة النساء وهي مدنية بإجماع المفسرين.

فهل أخّر الله بيان ركن التوحيد إلى المدينة؟ وهل بقي الصحابة أكثر من ثلاث عشرة سنة بمكة يجهلون صفة الكفر بالطاغوت، ولا يجدون آية من كتاب الله تبيّن لهم ذلك؟

بطلان التفريق

بين من عذر مشركي القبور، ومن عذر مشركي القصور

وقد اضطرب بعض المنظرين لتكفير العاذر وتناقض في قوله، ففرق بين طاغوت العبادة، وبين طاغوت الطاعة والاتباع، فتراه يُكفر من عذر من عبد طاغوت العبادة، ويقول إن من وصف ذلك المشرك بالإسلام فقد جهل التوحيد ولم يكفر بالطاغوت، ثم تراه يتوقف ويُفصل في من عذر من عبد طاغوت الحكم والطاعة والاتباع، فيقول إن هذا المشرك الذي عبد طاغوت الحكم فبدل حكم الله بحكم غيره، فإن كفره وشركه خفي غير ظاهر يُعذر فيه من لم يكفره بتأويل كفر دون كفر، لأن شبهة حديث ابن عباس قوية، وصورة العبادة في طاعة الحكام في تبديل أحكام الله خفية، فحقيقة قوله ان من لم يكفر المشركين بالقبور والأولياء فهو كافر، أما من لم يكفر المشركين بطواغيت الحكم والاتباع ففي كفره نظر وتفصيل، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، فإن هذا التناقض والاضطراب يدل على بطلان قولهم، وإن عللوه بحجة ان صورة العبادة اظهر في شرك القبور منها في شرك القصور، اظهر في السجود والنذر والذبح وقصد الاموات منها في طاعة الحكام في تبديل شِرعة رب الارض والسماوات، ونقول لهذا المتخبط، إن كان تكفير المشركين من أصل الدين، فكيف يُقبل فيه التأويل.

ومعلوم أن أصل الدين لا يُعذر فيه المخالف بالجهل أو التأويل، ثم إن الأدلة والحجج التي تحتجون بها في جعل تكفير المشركين من أصل الدين، تُطلق لفظ المشرك ولا تقييده بطاغوت العبادة دون طاغوت الطاعة والاتباع فلا فرق حينها بين صنوف المشركين كما ان آية فمن يكفر بالطاغوت، التي جعلتها عمدة في تكفير العاذر هي أيضا تطلق لفظ الطاغوت ولا تقييده بطاغوت العبادة دون طاغوت

الحكم والطاعة والاتباع، فكيف تقييد ما اطلقه الله ورسوله، فإن هذا تحكم بارد بالنصوص، فإن فرقت باعتبار ظهور العبادة من خفائها قلنا قد خفيت صورة عبادة الاحبار والرهبان عن اكثر اهل الكتاب حتى قال عدي بن حاتم ما عبدناهم، ومع ذلك لم يفرق الله بين من علم ان طاعة الاحبار والرهبان المطلقة عبادة ممن جهلها، بل سماهم الشارع جميعا مشركين ولم يُفرق بين أحكامهم باعتبار جلاء أو خفاء عبادتهم كما تزعمون، فإن كان تكفي العاذرين من أصل الدين فالأمر سواء بسواء فلا اعتبار لجلاء أو خفاء شركهم كما تزعمون، ثم إن الله تعالى قد فصل علينا ما حرم تفصيلا فقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فكيف ترك الله هذا التفريق بغير تفصيل، وتركه نبيه أيضا من غير بيان، ثم جئتم بعد قرون طويلة لتبينوا ما اخفاه الشارع واغفله.

وتقييدوا ما اطلقه الله ورسوله، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

شبهة أن العاذر رد الإجماع القطعي ورد أمرا معلوما من الدين بالضرورة

قال بعضهم: "فإن كابر وعاند وقال : لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر من أتى بالشهادتين فلا شك في كفره ، ولا كفر من شك في كفره" .

يعني هو كافرٌ ومن شك في كفره كذلك يعتبر كافر ، لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة ، من كان يعيش بين المسلمين وإنكر البعث فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر .

وكذلك من يعيش بين المسلمين وإنكر نبيًّا من الأنبياء ممن بلغه وسماهم الله تعالى فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر .

هذا كله محل وفاقٍ بين أهل العلم ، أو قال : الربا حلال أو الزنا حلال أو اللواط حلال حينئذٍ يكون ماذا ؟ يكون كافرًا ، من شك في كفره أو قال : ثَمَّ شبهة لكونه قال : لا إله إلا الله هذا كذلك يُحلق به ولا كرامة . ولذلك قال : فلاشك في كفره ولا كفر من شك في كفره ، لأنه بقوله هذا مكذبٌ لله ورسوله ولإجماع المسلمين ، والأدلة على ذلك ظاهرةٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن قال : إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء ، أو قال : من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره وإن عبد غير الله فهو كافر .

يعني من قال : لا إله إلا الله .

وعبد غير الله قال : لا يجوز تكفيره .

حينئذٍ هذا الذي قال : لا يجوز تكفيره هو ماذا ؟ هو كافر ، ولو قال : هذا مذهب الخوارج أو المعتزلة فهو كافرٌ كذلك لا فرق بينهما البتة هذا أو ذاك".

قلنا الإجماع إجماعان إجماع أمة وإجماع فقهاء، أما الأول فهو إجماع العامة الذي يكفر مخالفه كوجوب الصلاة وأما الثاني فهو إجماع الخاصة الذي يكفر مخالفه بعد قيام الحجة كإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، فإن كثيرا من الفقهاء خالفوا الصحابة واشترطوا الجحد ولا يكفروا بخرقهم لإجماع الصحابة إلا بعد قيام الحجة لأنه إجماع خاصة لا عامة.

وتكفير المشركين قسمان قسم هو من إجماع الأمة أو العامة وقسم من إجماع الخاصة أو الفقهاء ،

- **أما الأول** فهو تكفير المشركين الذين لا ينتسبون للملة ، كاليهود والنصارى والبوذيين وغيرهم من الكفار الأصليين فمن شك أو توقف في كفر هؤلاء فهو كافر وعليه تُطلق قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر بإطلاق إلا في حق حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة ومن نشأ في دار الكفر.

وأما الثاني فهو تكفير المشركين المنتسبين للملة كالرافضة والنصيرية وعباد القبور وغيرهم فإن كفرهم هو من إجماع الخاصة لورود الشبهة والتأويل وتعارض النصوص في المعين الذي يُحكم له بالإسلام بالنص والدلالة والتبعية ويحكم له بالشرك لعبادته لغير الله، فيُغلب وصف الإسلام على وصف الشرك من اصابته لوثة الإرجاء أو شبهه في موإنع التكفير المعتبرة أو الاخذ بفتأوى لعلماء الاجلاء الذين يعذرون بالجهل لا سيما من المتأخرين ويستدلون بنصوص عامة كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ فيخلطون بين الاسم والحكم الأخروي

ومثل هذه الشبه والتأويل ليست شبه في أصل الدين بل هي شبه في الفروع، فمثل هذا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة قال ابن تيمية في هذا النوع:(**ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه).**

ومناط كفر من لم يكفر الكافر هو أنه كذب ورد النص كما بين غير واحد من العلماء

ومعلوم قطعا ان ليس كل عاذر لقد رد النص أو الإجماع بل إنه قد تتعارض لديه النصوص فتُشكل عليه فيُقدم بعضها على بعض من دون ردها،

فقد يظن العاذر ان العلم مناط التكليف فيرى الجاهل غير مكلف ويستدل بحديث الرجل الذي شك في قدرة الله، ومعلوم أن الشك كفر وقدرة الله هي من صفات العمدة التي يكفر منكرها، ومع ذلك غفر الله له لشدة خوفه وعذره بجهله فقاسوا الشرك على ذلك وقالوا ان الجاهل يُعذر بجهله كما عُذر الشاك في قدرة الله، ولسنا بصدد الرد على هذه الشبهة ولكن المراد انهم تأولوا النصوص ولم ينكروها.

وكذلك قد يُشكل على العاذر تكفير المشرك لشركه مع النصوص الحاكمة بإسلام من أظهر شعائر الإسلام كقوله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك هو المسلم"، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فالعاذر تعارضت لديه نصوص حاكمة بكفر المشرك ونصوص حاكمة بإسلام من أظهر الشعائر فقدم الثانية على الأولى ظنا منه أن من انعقد له عقد الإسلام وتكلم بالشهادتين فإنه لا يكفر إلا بعد قيام

الحجة، ثم أشكل عليه الفارق بين قيام الحجة وفهمها، فظن أن فهم الحجة هو المراد من قيامها. وهذه الإشكالات هي في الفروع لا الأصول.

كذلك قد يتعارض لدى العاذر الأسماء والأحكام فيظن أن إثبات الاسم والحكم متلازمان، وقد حكم الله بالنار على من قامت عليه الحجة كما في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ فظن أن المشرك لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة كما أنه لا يُعذب حتى تقوم عليه الحجة، فيغيب عنه أن الأسماء والأحكام يجتمعان بعد قيام الحجة ويفترقان قبلها فيلحق به الاسم دون الحكم كما بين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام**) [الفتاوى: ٢٠ ص ٣٧].

وغير ذلك من الشبه والتأويلات الكثير والشاهد من هذه الامثلة تبيين ان بعض العاذرين لم ينكروا النصوص وإنما تأولوها لما أشكلت عليهم فأرادوا الجمع بينها فأخطأوا. وخطأهم في الفروع لا الأصول.

بيان ان إجماع العلماء في تكفير المشركين المنتسبين للملة إجماع خاصة أما إجماع العامة فهو في تكفير غير المنتسبين للملة :

قال القاضي عياض في [الشفا : ٢/٦١٠]:

"وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب ، أو خص حديثاً مجمعاً على نقله ، مقطوعاً به ، مجمعاً على حمله على ظاهره ، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم . **ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم ، أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده** ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك".

وقال أيضاً في [الشفا : ٢/٦٠٢ -٦٠٣]:"وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من **لم يكفر أحداً من النصارى واليهود ، وكل من فارق دين المسلمين ، أو وقف في تكفيرهم ، أو شك** ".

وقال القاضي أبو بكر : " **لأن التوقيف والإجماع على كفرهم** ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف ، أو شك فيه . والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر ".

ويقول البهوتي في [كشف القناع : ١٤٦/٥ » --]: " أو لم يكفر من دان » أي تدين « بغير الإسلام كالنصارى » واليهود « أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم » فهو كافر ، لأنه مكذب لقوله تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر**).

فإن قلتم ان العاذر كذب النصوص قلنا إن العاذر لم يردّ هذه النصوص الشرعية بل إنه قد يمن بها واعتقدها ، ولكنه قد اشكلت نصوص شرعية أخرى ثبتت عنده ، فأخطأ فهمها .. فحقيقته أنه متبّع لأمر الله تعالى ، وإن أخطأ في فهم أمره.

الفهرس